



كلية الشريعة والقانون بدمهور



جامعة الأزهر

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمهور

بحث مستقل من

العدد الثامن والأربعين - "إصدار يناير ٢٠٢٥م - ١٤٤٦هـ"

المراقبة الأبوية في ظل الجرائم الإلكترونية دراسة فقهية

Parental Monitoring in Light of Cybercrimes:
A Jurisprudential Study

الدكتورة

أسماء معتمد محمد سيد

مدرس بقسم الفقه العام

كلية البنات الإسلامية بأسيوط

جامعة الأزهر

مجلة البحوث الفقهية والقانونية
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكّمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX

على Clarivate Web of Science

المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة

المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات

المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية

وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسييف Arcif" العالمية

المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع

٦٣٥٩

الترقيم الدولي

(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة

+201221067852

journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

<https://jlr.journals.ekb.eg>

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: ARCIF 0260/L24

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم
جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر
تحية طيبة وبعد،،،

يسر معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (أرسييف - ARCIF)، أحد مبادرات قاعدة بيانات "معرفوة" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024.

يخضع معامل التأثير "أرسييف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفوة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "أرسييف Arcif" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (5000) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (1500) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (1201) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "أرسييف Arcif" في تقرير عام 2024.

ويسرنا تهنئتك وإعلامكم بأن مجلة البحوث الفقهية و القانونية الصادرة عن جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "أرسييف Arcif" المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (32) معياراً، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: <http://e-marefa.net/arcif/criteria>

وكان معامل "أرسييف Arcif" العام لمجلتكم لسنة 2024 (0.3827). وتهيئتم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى** في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103) على المستوى العربي، مع العلم أن متوسط معامل "أرسييف" لهذا التخصص كان (0.082). كما صنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (Q1) وهي الفئة العليا.
- كما صنفت مجلتكم في تخصص القانون من إجمالي عدد المجلات (114) على المستوى العربي ضمن الفئة (Q2) وهي الفئة الوسطى المرتفعة، مع العلم أن متوسط معامل "أرسييف" لهذا التخصص كان (0.24).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في تقرير معامل "أرسييف" لعام 2024 في أي تخصص، لا يعني حصول المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "أرسييف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: <http://e-marefa.net/arcif>

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "أرسييف" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "أرسييف"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار
رئيس مبادرة معامل التأثير

"أرسييف Arcif"



المراقبة الأبوية في ظل الجرائم الإلكترونية دراسة فقهية

Parental Monitoring in Light of Cybercrimes:
A Jurisprudential Study

الدكتورة

أسماء معتمد محمد سيد

مدرس بقسم الفقه العام
كلية البنات الإسلامية بأسيوط
جامعة الأزهر

المراقبة الأبوية في ظل الجرائم الإلكترونية دراسة فقهية

أسماء معتمد محمد سيد

قسم الفقه العام، كلية البنات الإسلامية بأسسيوط، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: AsmaaSayd.78@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث موضوعاً مهماً هو "المراقبة الأبوية في ظل الجرائم الإلكترونية دراسة فقهية" خاصة في وقتنا الحالي المليء بانتشار الجرائم بأنواعها عبر مواقع الإنترنت غير المعروفة لدى الكثير على سبيل المثال (الدارك ويب وغيرها)؛ ومما يثير الغرابة أن الذين يقومون بهذه الجرائم هم شباب في مراحل عمرية صغيرة، وإن دل هذا فإنما يدل على غياب المراقبة الأبوية؛ وقد تضمن هذا الموضوع المقصود من المراقبة، والفرق بينها وبين الألفاظ المشابهة من الرعاية، والتجسس، والفضول، والحماية، والتتبع، كما تناول البحث الحكم الفقهي لمراقبة الأبناء، وضوابط المراقبة، ومن له الحق بالمراقبة، وأنماط المراقبة قديماً وحديثاً، والخاضعين للمراقبة، ونماذج للجرائم الإلكترونية، ومسئولية الأضرار الناشئة عن عدم المراقبة.

وفي خاتمة البحث أوصيت بما يأتي:

- ١- التوعية بأهمية المراقبة وخاصة في ظل التكنولوجيا الحديثة.
- ٢- وضع القوانين والتشريعات التي تجرم الدخول على المواقع المحظورة.
- ٣- التنديد عبر وسائل الإعلام بصفة مستمرة بأخطار المواقع الإلكترونية.
- ٤- بث الروح الأخلاقية للشباب والدعوة إلى العمل والإنتاج.
- ٥- التحذير من مضاهاة الآخرين والاقتراء بهم خاصة رفقاء السوء.

الكلمات المفتاحية: المراقبة، الرعاية، التجسس، الحماية، الدارك ويب، الجرائم

الإلكترونية.

Parental Monitoring in Light of Cybercrimes: A Jurisprudential Study

Asmaa Motamed Mohamed Sayed

Department of General Jurisprudence, Islamic Girls College in Assiut, Al-Azhar University, Arab Republic of Egypt.

E-mail: AsmaaSayd.78@azhar.edu.eg

Abstract:

This research aims at an important topic, which is "Parental Monitoring in Light of Cybercrimes: A Jurisprudential Study", especially in our current time, which is full of the spread of crimes of all kinds through websites that are unknown to many, for example (the dark web and others) and what is strange is that those who commit these crimes are young people in young ages, and if this indicates anything, it indicates the absence of parental monitoring. This topic included the intended meaning of monitoring, and the difference between it and similar terms such as care, spying, curiosity, protection, and tracking. The research also addressed the jurisprudential ruling on monitoring children, the controls of monitoring, who has the right to monitor, types of monitoring in the past and present, those subject to monitoring, models of electronic crimes, and responsibility for damages resulting from lack of monitoring.

:In conclusion, I recommended the following

Raising awareness of the importance of monitoring, especially in light of modern technology

Establishing laws and legislation that criminalize access to banned sites

Continuously denouncing the dangers of websites through the media.

Instilling moral spirit among youth and calling for work and production

Warning against imitating others and copying them, especially bad companions.

Keywords: Surveillance, Care, Espionage, Protection, Dark Web, Cybercrimes.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان، وعلمه البيان، وخصه بروائع الإحسان، وميزه بالعقل وأتم العرفان، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ﷺ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه وسار على نهجه وسلم تسليمًا كثيرًا.

وبعد،

فإن الدين الإسلامي حث على إحسان تربية الأولاد، ورعايتهم، وحمايتهم، والابتعاد عن كل ما يؤثر عليهم في حياتهم الصحية، والاجتماعية، والنفسية حتى يكونوا أناسًا صالحين نافعين لأنفسهم ولمجتمعهم، خاصة لما نحن فيه من التأثير السلبي للتكنولوجيا عليهم، مما يلاحظ مدى إقبال الأولاد وانجذابهم بل وإدماجهم استخدام التكنولوجيا، فهذا البحث تناول المراقبة الأبوية في ظل الجرائم الإلكترونية؛ لحمايتهم من أضرار التكنولوجيا الحديثة سواء من خلال الأصدقاء أو الألعاب، ومواقع الدارك ويب وغيرها، ولا شك أن الإسلام لم يترك شيئاً إلا وضع له القواعد الشرعية والأخلاقية، فأردت الوقوف عليه من كافة جوانبه.

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث في بيان ما يأتي:

- ١- أن المراقبة جزء مهم من الرعاية خاصة إذا كانت بهدف الحماية.
- ٢- دور الآباء ومسئوليتهم نحو أبنائهم.
- ٣- حماية الأولاد والحفاظ عليهم من المحتوى غير المناسب والضار.
- ٤- الضوابط الشرعية الخاصة بالمراقبة على الأولاد.

٥- اكتشاف الخطر في الوقت المناسب و حمايتهم من الوقوع فيه قبل فوات الأوان.

أسباب اختيار البحث:

١- انتشار الجرائم التي وقع ضحيتها كثير من الأطفال والشباب بنوعيه؛ بسبب عدم المراقبة .

٢- انتهاك الخصوصية دون خوف من الملاحقات القضائية، مما أدى إلى انتشار كثير من المشكلات.

٣- غياب المراقبة على الأولاد مما أدى إلى إلحاق الضرر بالأفراد والمجتمعات.

٤- الفهم الخاطئ للمراقبة الأبوية وإطلاق مصطلحات مضادة من تجسس، أو انتهاك الخصوصية.

الدراسات السابقة:

- الرقابة على الأولاد في ضوء السنة و الكتاب / د.أماني بنت محمد بن سيف العتيبي، قسم الحسبة و الرقابة - المعهد العالي للدعوة والاحتساب - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- ١٨ / ٠١ / ١٤٤٢هـ.

تناولت الدراسة السابقة الرقابة على الأولاد في ضوء الكتاب والسنة ، وما يتعلق به، من الرقابة العلاجية والوقائية؛ إلا أن بحثي هذا البحث قد انفرد بالمراقبة بشكل عام، وأنماطها قديماً وحديثاً، وضوابطها، ونماذج للجرائم الإلكترونية؛ ومسئولية الأضرار الناجمة عن عدم المراقبة.

مشكلة البحث :

جاءت مشكلة البحث متضمنة بعض الأسئلة التي من أهمها:

١- ما حكم المراقبة الأبوية؟

٢- ما الضوابط الشرعية للمراقبة على الأولاد؟

٣- ما هي أنماط المراقبة قديماً وحديثاً؟

٤- من المسؤول عن الأضرار الناجمة من عدم المراقبة؟

أهداف البحث:

بيان كمال وشمول الشريعة الإسلامية لكل ما هو مستجد وحديث.

منهج البحث:

اتبعت في كتابة هذا البحث المنهج الاستقرائي الوصفي الذي يقوم على تتبع المسائل الفقهية المتعلقة بالبحث، وتصوير المسائل تصويراً دقيقاً يبرز الحكم الشرعي بصورة واضحة، وذكر الأدلة ووجه دلالتها.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

- المقدمة اشتملت على أهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، ومنهجه، وخطته، وسبب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث،

والتوصيات.

الفهارس: وتشتمل على فهرس للمصادر وآخر للموضوعات.

يتكون البحث من خمسة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم المراقبة وما يشبهها من ألفاظ.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المراقبة لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الفرق بين المراقبة وما يشبهها من ألفاظ.

المبحث الثاني: التأصيل الفقهي للمراقبة وأنماطها وثمارها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: دوران المراقبة بين الرعاية والتجسس.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للمراقبة على الأولاد.

المطلب الثالث: أنماط المراقبة وثمارها.

المبحث الثالث: الخاضعون للمراقبة والمختصون بها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مرحلة ما قبل البلوغ .

المطلب الثاني: مرحلة البلوغ فما فوقها.

المطلب الثالث: المختصون بالمراقبة.

المبحث الرابع: نماذج للجرائم الإلكترونية (الدارك ويب Dark Web)

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم ونشاط الدارك ويب.

المطلب الثاني: حكم دخول مواقع الدارك ويب.

المطلب الثالث: نماذج من جرائم الدارك ويب.

المبحث الخامس: المسؤولية الناجمة عن عدم المراقبة وأثرها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المسؤولية الناجمة عن إتلاف مال غيره.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: مسؤولية الرقيب عما أتلّفه المراقب من مال غيره.

الفرع الثاني: مسؤولية المُرَاقَب عما أتلّفه من مال غيره.

المطلب الثاني: مسؤولية المُرَاقَب والمُرَاقَب الناجمة عن القتل العمد.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: مسؤولية القتل المباشر.

الفرع الثاني: مسؤولية القتل غير المباشر.

المبحث الأول مفهوم المراقبة وما يشبهها من ألفاظ

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم المراقبة لغة واصطلاحاً.
المطلب الثاني: الفرق بين المراقبة وما يشبهها من ألفاظ.

المطلب الأول مفهوم المراقبة لغة واصطلاحاً

١- المراقبة لغة: (راقبه) مراقبة ورقابا رقبه أي: حرسه، ولاحظه ويُقال: راقب الله أو ضميره في عمله أو أمره خافه وخشيه، وفلان لا يراقب الله في أمره: لا ينظر إلى عقابه فيركب رأسه في المعصية.

الرقابة: لغة هي بمعنى المراقبة وعمل من يراقب الكتب أو الصحف قبل نشرها (محدثة)، و(في الاقتصاد السياسي) تدخل الحكومة أو البنوك المركزية للتأثير في سعر الصرف وتسمى رقابة الصرف^(١).

والرقيب: هو الله - سبحانه وتعالى -، وهو: الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء، فعيل بمعنى فاعل، والرقيب: الحفيظ، والرقيب (المنتظر)، ورقيب القوم: (الحارس) وهو الذي يشرف على مراقبتهم ليحرسهم، والرقيب: الحارس الحافظ، من يلاحظ^(٢).

٢- المراقبة اصطلاحاً:

تناول العلماء القدامى مصطلح المراقبة بمعناه العام، ومن أمثلة ما ذكره:
ذكر الإمام الجرجاني في التعريفات: أن المراقبة هي استدامة علم العبد باطلاع الرب عليه في جميع أحواله^(٣).

(١) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية (١/٣٦٣) وما بعدها، القاموس الفقهي: للدكتور سعدي أبو حبيب (١/١٥١).

(٢) القاموس الفقهي: للدكتور سعدي أبو حبيب (١/١٥١).

(٣) التعريفات: للإمام الجرجاني (١/٢١٠).

وقال التهانوي في كشف اصطلاحات الفنون و العلوم : المراقبة أن تعلم أن الله على كل شيء قدير، و حقيقة المراقبة أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك" كما جاء في الشريف الحديث^(١).

والمراقبة عند أهل السلوك كما في كشف اصطلاحات الفنون : حفظ القلب عن خواطر السوء^(٢).

وهي : متابعة الغير حتى يكاد لا يغيب من أفعاله شيء^(٣).

وقيل مجموعة من الأساليب التربوية التي تمارسها الأسرة في مراقبتها لاستخدام أبنائها للانترنت وغيره^(٤).

ومن خلال ما سبق من تعريف المراقبة من حيث اللغة و الاصطلاح يتبين أن المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي حيث إن معناهما يدور حول الحفاظ ، والحذر، والخشية، والحراسة، والملاحظة، والخوف^(٥).

ويمكن القول بأن المراقبة الأبوية: هي مجموعة من الأساليب و الأنماط التي يستخدمها الآباء لحماية أبنائهم، و حراستهم من الجرائم الالكترونية بمختلف ألوانها بضوابط معينة.

(١) موسوعة كشف اصطلاحات الفنون و العلوم : للتهانوي (١٦٠٥).

(٢) المرجع السابق .

(٣) الجمهرة موسوعة مفردات المحتوى الإسلامي <https://Islamic.content.com>

(٤) الألوكة: رعاية الأطفال و حقوقهم في الإسلام إشراف د. سعد بن عبد الله

الحميد، ٢٠/٠٤/٢٠٢٢م

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٦/٣٣٧).

المطلب الثاني الفرق بين المراقبة و ما يشبهها من الفاظ

وفيه أفرع:

الفرع الأول: الفرق بين المراقبة و التجسس:

التجسس: هو من جس الخبر بحث عنه وفحص، وهو التفتيش عن بواطن الأمور لغيره، أو بغيره، وبالحاء لنفسه، أو بنفسه، وأكثر ما يقال التجسس في الشر^(١).

أما المراقبة: فهي الحفظ و المتابعة.

وبناء على ما سبق ذكره؛ يكون الفرق بينهما :

أن التجسس سلوك مَرَضِي سِيء، نهى الله - سبحانه وتعالى - عباده عن فعله حيث قال في كتابه العزيز: "وَلَا تَجَسَّسُوا"، والهدف منه تتبع عورات الناس ونقلها لغيرهم.

أما المراقبة: فهي أحد الأساليب التي يتبعها الأبوان لمتابعة أبنائهم، والتقرب من الأبناء ومعرفة شخصيتهم وسلوكهم وطريقة تفكيرهم؛ حيث إن الهدف من المراقبة هو النصح و التوجيه، والمساعدة على تخطي ما يقع فيه من الأزمات^(٢).

الفرع الثاني: الفرق بين المراقبة والملاحظة:

الملاحظة: مفاعله من اللحظ، وهو النظر بشق العين الذي يلي الصدغ، والملاحظة: بضم الميم وفتح الحاء مصدر لاحظ، وهي المراقبة والتوجيه، ومنه ملاحظ العمال، أي: مراقبهم والمشرف عليهم.

وهي ما يؤخذ على الرأي أو الكتاب من تعليق أو تنبيه يكتب أو يلقي، ومنه: لي عليه ملاحظات، أي مأخذ أو تعليقات، وفي البحث العلمي: مراقبة شيء أو حال طبيعي أو غير طبيعي كما يحدث، وتسجيل ما يبدو لغرض علمي أو عملي كمراقبة نمو النبات، أو ثورة بركان، أو سير كوكب، أو حالة مرضية أو علاجية^(٣).

(١) لسان العرب: لابن منظور (٣٨/٦) مادة جسس، تاج العروس: لمرتضى الزبيدي (مادة جسس) (٤٩٩/١٥)

(٢) البلاغ ٢٤/٢/٢٠١٦م http:// mail.balagh. com ؛

(٣) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية (٢/٨١٨)، معجم الفقهاء (١/٤٥٧).

من خلال ما سبق يتبين أن الملاحظة لفظ مرادف للمراقبة؛ ولكنها تفارقها فيما يلي:

١- الملاحظة أعم؛ لأنها تشمل المراقبة، والمراقبة أخص.

٢- الملاحظة: تكون لفترة قصيرة، أما المراقبة فمدتها أطول؛ ولكنها محدودة^(١).

الفرع الثالث: الفرق بين المراقبة والفضول:

الفضول: (ج) فضل، والفضول، والفضولي، بالضم: وهو ما لا فائدة فيه، أو اشتغال

المرء، أو تدخله فيما لا يعنيه^(٢).

- اصطلاحاً: هو من يتصرف في حق غيره، بغير إذن شرعي، أي من ليس بمالك

ولا وكيل ولا ولي^(٣).

الفرع الرابع: الفرق بين المراقبة والرعاية:

الرعاية لغة: هي مصدر (رعى) الرء والعين والحرف المعتل أصلان: أحدهما

المراقبة والحفظ، والآخر الرجوع، ومنه رعى الحاكم الرعية: أي تولى أمرهم ودبر

شئونهم، وقد تعددت معاني الرعاية منها الحفظ، والعناية، والاهتمام، يقال: في رعاية

الله، أي: في حفظه، وتولى أمره^(٤).

الرعاية اصطلاحاً: هي الاهتمام بأمر شخص والاعتناء به، يقال (أحاط فلانا

برعايته)^(٥).

تختلف الرعاية عن المراقبة:

١- المراقبة خاصة بجانب معين؛ أما الرعاية فتشمل جوانب مختلفة^(٦).

(١) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية (١/ ٣٦٤).

(٢) تاج العروس: لمرتضى الزبيدي (٣٠/ ١٧٨) (مادة فضل).

(٣) القاموس الفقهي: للدكتور سعدي أبو حبيب (١/ ٢٧٨).

(٤) مقاييس اللغة: القزويني الرازي (مادة: رعى) (٢/ ٤٠٨) معجم اللغة العربية المعاصر د. أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل. عالم الكتب ط ١، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م

٢٠٩، ٩١٠، ٩٠٩. موقع مفاهيم <https://mafahem.com>

(٥) قاموس نور معجم المصطلحات والمفردات qamus

(٦) بتصرف.

٢- الرعاية أمر واجب على كل راعٍ بدليل الحديث الشريف كلکم راعٍ.....الخ،
بالرعاية تكون للآباء على الأبناء، وللأبناء على الآباء، وللصغير على الكبير، وللکبير
على الصغير....الخ^(١).

٣- أما المراقبة فخاصة بأناس بعينهم.

المبحث الثاني**التأصيل الفقهي للمراقبة وضوابطها وأنماطها وثمارها**

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: دوران المراقبة بين التجسس والرعاية.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للمراقبة الأبوية.

المطلب الثالث: أنماط المراقبة وثمارها.

المطلب الأول**دوران المراقبة بين التجسس والرعاية**

يتوقف التأصيل الفقهي للمراقبة على اعتبار كونه تجسس، أم حماية، وإنقاذ، وحفظ .

أولاً: على اعتبار أن المراقبة تجسس؛ فالأصل فيه التحريم؛ وذلك ثابت بالكتاب،

والسنة، والإجماع، والمعقول؛ ولكن يعتربه بعض الأحكام الأخرى.

١- **الكتاب:** قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ" (١).

وجه الدلالة:

الآية الكريمة نص صريح في تحريم التجسس؛ وذلك لأن الله - سبحانه وتعالى -

نهى عباده المؤمنين عنه، والنهي يفيد التحريم، والمراقبة نوع من التجسس فهي منهي

عنها-أيضا- (٢).

٢- السنة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ: "إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا" (٣).

(١) سورة الحجرات الآية ١٢ .

(٢) الإكليل في استنباط التنزيل: للسيوطي (١/٢٤٢).

(٣) متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: باب " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ

الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا" (٨/١٩) رقم الحديث (٦٠٦٦)، وأخرجه الإمام مسلم في

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

الحديث يدل على تحريم التجسس بين المسلمين أنفسهم وغيرهم؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عنه والنهي يفيد التحريم؛ فمن باب أولى (المراقبة)^(١).

٣- من المعقول:

أن التجسس هو تتبع للعورات، وإطلاع على العيوب، وكشف الأسرار، وذلك مما يوجب إنزال العقوبة الرادعة لمرتكبي هذه الجريمة، والعقوبة لا تكون إلا على محرم فيكون التجسس محرماً^(٢).

ثانياً: كون التجسس واجباً مثل ذلك:

- أن يغلب على ظنه وقوع معصية ولو بقريئة ظاهرة كإخبار ثقة جاز له بل وجب عليه التجسس إن فات تداركها كقتل وزنا^(٣).

قال صاحب دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين: "ثم يستثنى من النهي عن التجسس، ما إذا تعين لإنقاذ نفس من هلاك، كأن يخبر باختلاء إنسان بآخر ليقته ظمماً؛ أو بامرأة ليزني بها؛ فهذا التجسس مشروع حذراً عن فوات استدراكه"^(٤).
ومما يدل على ذلك:

صحيحه، باب تحريم الظن، والتجسس، والتنافس، والتناجش ونحوها (٤/١٩٨٥) رقم الحديث (٢٥٦٣).

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين: لابن إبراهيم البكري (٨/٤١٢).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠/١٦٨، وما بعدها).

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لابن حجر الهيتمي (٩/٢١٩)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج "شمس الدين الرملي (٨/٤٩)، حاشية الجمل على شرح المنهاج: بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (٥/١٨٣).

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٧/٣٦٨)، الأحكام السلطانية للماوردي (١/٣٦٦)، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين: لابن علان البكري الشافعي (٨/٤١٢).

عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: "إنا قد نهينا عن التجسس ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به"^(١).

وجه الدلالة:

أن التجسس فعل منهي عنه؛ وذلك لأنه تتبع عورات الناس، والبحث عن مثالبهم بأي طريق؛ ولكن لو تعين التجسس طريقاً لدرء مفسدة كبيرة، أو جلب مصلحة عظيمة لم يكن محرماً؛ كما إذا علم أن أشخاصاً عزموا على ارتكاب جريمة قتل أو سرقة مثلاً؛ فتجسس عليهم^(٢).

ثالثاً: كون التجسس مباحاً:

مثال ذلك التجسس على الأعداء لمعرفة عددهم وعتادهم^(٣). وعلى اعتبار أن المراقبة نوع من التجسس فيسري عليها ما يسري على التجسس من أحكام.

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤/٢٧٢)، رقم (٤٨٩٠) باب النهي عن التجسس.

(٢) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري (٢٢/١٣٦).

(٣) موسوعة الأخلاق الإسلامية مجموعة من المؤلفين (٢/١٧٧).

المطلب الثاني

الحكم الشرعي للمراقبة الأبوية على الأولاد

بعد البحث في كتب الفقه لم أجد أحدًا من الفقهاء تناول مسألة المراقبة الأبوية بصورة مستقلة خاصة؛ ولكن وجدت بعض الإشارات الدالة، مع العلم أن لفظ المراقبة ورد ذكره كثيرًا في القرآن الكريم و السنة النبوية المطهرة؛ فأردت بيان حكم هذه المسألة، ومتى تكون المراقبة على الأولاد واجبة، ومتى تكون مباحة،

والفقهاء ما بين قائل بوجوب المراقبة، وآخر قائل بعدم وجوبها إلى رأيين:

الرأي الأول: يجب مراقبة الآباء للأبناء في حالة وجود أمانة أو شبهة قوية تستدعي

المراقبة مع وجود ضوابط، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو ما عليه الفتوى^(١).

أولاً: الكتاب العزيز:

١ - قوله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا"^(٢).

وجه الدلالة:

أن الله - عز وجل - يحث المؤمنين على حماية أنفسهم وأهليهم من نار جهنم ويدعوهم لتوجيه أهليهم نحو الخير واجتناب الشر؛ لأن وقاية الأهل أن يؤمروا بالطاعة، وينهوا عن المعصية، "وقال سيدنا عليّ - رضي الله عنه - : علموهم وأدبوهم"^(٣).

والهدف من المراقبة الحماية والوقاية، والمؤمنون مأمورون بذلك.

(١) المبسوط للسرخسي (٥/٢١٢)، تبين الحقائق: للزيلعي (٣/٤٩)، البحر الرائق: لابن نجيم المصري (٤/١٨٦)، الذخيرة: للقرافي (٤/٢٢٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٤/٢١١)، نهاية المطلب في دراية المذهب: للجويني (١٥/٥٤٧)، مغني المحتاج: للشربيني (٣/٤٥٩)، شرح الممتع على زاد المستقنع: لابن صالح بن العثيمين (١٢/٥٤٩)

(٢) سورة التحريم من الآية ٦.

(٣) تفسير البغوي (٥/١٢٢)، زاد الميسر في التفسير: للجوزي (٤/٣١٠).

ثانياً: السنة النبوية المطهرة:

١- أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(١).

وجه الدلالة:

أن كل من جعله الله أميناً على شيء، فواجب بذل الجهد في حفظه ورعايته؛ لأنه لا يسأل عن رعيته إلا من يلزمه القيام بالنظر لها وصلاح أمرها؛ لأنه أخبر عليه السلام أن الرجل مسئول عن أهله، وإذا كان كذلك فواجب عليه أن يعلمهم ما يقيهم به النار^(٢).

٢- عن أبي سعيد قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ"^(٣).

وجه الدلالة من الحديث:

أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمرنا بوجوب "إنكار المنكر بحسب القدرة عليه، والأمر في لفظ فليغيره يفيد الوجوب؛ وذلك لعدم وجود قرينة تصرفه إلى غير ذلك^(٤)، خاصة وقد تضافرت نصوص الكتاب على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن (٥/٢) رقم الحديث (٨٩٣).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطل (٧/٢٩٦، ٣٢٢)، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري: بدر الدين العيني (٢٠/١٦٨).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، (١/٦٩) رقم الحديث (٤٩).

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: للنووي (٢/٢٢)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم (٢/٢٤٥).

منها قوله -تعالى-: "كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ"^(١).

٣- عن جرير بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي، يقدر أن يغيروا عليه، ولا يغيرون إلا أصابهم الله منهم بعقابٍ قبل أن يموتوا"^(٢).

وجه الدلالة:

أن من رأى غيره على معصية، وهو قادر على إصلاحه باليد، أو اللسان وتركه ولم يقدم على إصلاحه ونصحه، إلا عاقبه الله قبل موته، فكذا الأبوان إذا علما أن هناك خلافاً ولم يقوموا ويصلحاه إلا عاقبهما الله على ذلك^(٣).

ثالثاً: المعقول:

أن الآباء مأمورون بجلب المصالح لأبنائهم ودفع المفسد عنهم؛ وذلك لأن الشريعة الإسلامية قائمة على جلب المصالح ودفع المفسد^(٤).

الرأي الثاني: عدم وجوب مراقبة الأولاد، وإليه ذهب العلماء المعاصرون^(٥).

استدل أصحاب هذا الرأي بالكتاب والسنة والمعقول:

(١) سورة آل عمران من الآية ١١٠.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٤/١٢٢)، رقم (٤٣٣٩) كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، أخرجه ابن حبان في صحيحه (١/٥٣٨) رقم الحديث (٣٠٢)، وقال حديث حسن.

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: للرهوي (٨/٣٢١٤)، رقم الحديث (٥١٤٣).

(٤) جريدة راية الإسلام الجمعة ٢٢ / أكتوبر ٢٠٢١م <https://www.raya.com>

(٥) أ. د. عبد الفتاح إدريس: أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر الشريف، وأ. د. أحمد كريمة:

أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر الشريف، وأ. د. ناصر محمود وهدان: أستاذ الدراسات الإسلامية بجامعة قناة السويس، جريدة الأهرام الثلاثاء ٩ من ربيع الآخر ١٩٣٧هـ - ١٩ / يناير

٢٠١٦م، السنة ١٤٠، العدد ٤٧١٦٠.

أولاً: الكتاب العزيز: قوله - تعالى - : "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ"^(١).

وجه الدلالة:

تدل الآية الكريمة على تحريم التجسس؛ والمراقبة ما هي إلا نوع من أنواع التجسس فتكون محرمة^(٢).

ثانياً: السنة النبوية:

١- روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا"^(٣).

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

الواضح من الحديث الشريف دلالاته على " أن كلا من التجسس والتجسس لفظتان معناهما واحد وهو البحث والتطلب لمعايب الناس ومساوئهم إذا غابت واستترت لم يحل لأحد أن يسأل عنها ولا يكشف عن خبرها، والمراقبة مرادفة لهما؛ فلا يحل لأحد أن يراقب أحداً مطلقاً ولو كان ابنه أو بنته؛ وذلك لعموم النهي"^(٤).

(١) سورة الحجرات الآية ١٢ .

(٢) تفسير القرطبي(١٦ / ٣٣١)، موسوعة الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور: أ. د. حكمت بن بشير (٤ / ٣٧٢)، التفسير الحديث: دروزة محمد عزت (٨ / ٥١٥).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب البر و الصلة و الأدب، باب: تحريم الظن والتجسس و التنافس (٧ / ١٩) رقم الحديث(٥١٤٣).

(٤) التمهيد لما في الموطأ من أسانيد: لابن عاصم النمري القرطبي (١٨ / ٢١).

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقُؤُوا عَيْنَهُ"^(١).

وجه الدلالة من الحديث: إن من قصد النظر إلى مكان لا يجوز له الدخول إليه بغير إذن جاز للمنظور إلى مكانه أن يفتأ عينه، ولا قصاص عليه ولا دية للتصريح بذلك في الحديث الآخر، ولقوله: "فقد حل لهم أن يفتؤوا عينه" ومقتضى الحل أنه لا يضمن ولا يقتص منه، ولقوله: "ما كان عليك من جناح"^(٢).

٣- عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقًا"^(٣).

وجه الدلالة من الحديث:

نهى النبي - صلى الله عليه وسلم -، أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم أو يطلب عثراتهم، فتبين من هذا النهي؛ هو النهي عن التجسس على أهله، ولا تحمله غيرته على تهمتها إذا لم يأنس منها إلا الخير^(٤).

ثالثاً: المعقول:

١- أن الأصل في المسلم أن يحسن الظن بمن حوله، أما أن يتتبع ويخترق خصوصياتهم من غير علم منهم؛ فذلك قد يكشف عورات لا يجوز له الاطلاع عليها^(٥).

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره (٣ / ١٦٩٩)، رقم الحديث (٢١٥٨).

(٢) فيض القدير: للمناوي (٧ / ٣٠٥) (٧٤٠٥)، نيل الأوطار: للشوكاني (٧ / ٣٥).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب: النكاح، باب: لا يطرق أهله ليلاً إذا طال (٧ / ٣٩)، رقم الحديث (٥٢٤٣).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطل (٧ / ٣٦٩).

(٥) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: البكري (٤ / ٢٠٩).

الرأي الراجح:

جواز المراقبة، وهو الرأي الأول لجمهور الفقهاء.

سبب الترجيح:

١- أن الضرر الواقع بسبب المراقبة حتى لو كانت بمعنى التجسس، فهو أخف من الضرر الواقع بسبب تركها.

٢- أن المراقبة واجبة على الآباء؛ لأنهم هم المسئولون عنهم أمام الله - سبحانه وتعالى -.

٣- أن عدم المراقبة يؤدي إلى التماذي في الخطأ وكثرته؛ وذلك لعدم التوجيه اللازم من الآباء؛ وتدارك الأخطار الناجمة عن ذلك بالمراقبة، فيحكى أن رجلاً سرق مالا كثيرا وقدم للحد فطلب أمه فلما جاءت دعاها ليقبلها، ثم عضها عضه شديدة، وقيل له ما حملك على ما صنعت؟ قال: سرقت بيضة، وأنا صغير، فشجعنتي، وأقرتني على الجريمة حتى أفضت بي إلى ما أنا عليه الآن^(١).

وبناء على ما سبق ذكره من أن المراقبة واجبة فكان لا بد لها من ضوابط، وسأسطرها في نقاط عدة:

أولاً: وجوب المراقبة عند وجود ريبة في سلوك الأبناء.

ثانياً: أن تكون المراقبة بغير علم الأبناء حتى لا يتسبب في إلحاق ضرر آخر نفسي أو عدم الثقة بين الآباء والأبناء.

ثالثاً: أن تكون المراقبة بحسب درجات الأولياء الأقرب فالأقرب، إن كان هناك درجة أبعد فلا بد أن تكون بعلم ويأذن الأقرب، وسوف أتناول هذه المسألة لاحقاً.

(١) إصلاح المجتمع لمحمد البيحاني (ص ١٢٧).

ثانياً: كون المراقبة على الأولاد مباحة:

وبإباح المراقبة إذا لم يوجد علامات تدل على الريبة؛ ولكن خوفاً من مغريات العصر وأصحاب السوء فيباح بين حين وآخر؛ لكي يطمئن عليهم؛ وذلك بدون علمهم؛ حيث إن الشيطان يسول لمستقيم الأخلاق أكثر من غيره؛ فقد سول لسيدنا آدم - عليه السلام -.

المطلب الثالث أنماط المراقبة

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أنماط المراقبة القديمة.

الفرع الثاني: أنماط المراقبة الحديثة.

الفرع الأول

أنماط المراقبة القديمة

- ١- التفتيش والبحث في أمتعة الأولاد وكتبهم، وذلك من أجل الاطمئنان عليهم
- ٢- معرفة الأصدقاء في الخارج وعلى مواقع التواصل.
- ٣- متابعة المستوى الأكاديمي للأبناء.
- ٤- التصنت على حديثهم مع غيرهم.
- ٥- السؤال عن أصدقائهم.

الفرع الثاني

أنماط المراقبة الحديثة

تختلف أنماط المراقبة طبقاً للتقدم التكنولوجي فأصبحت المراقبة أسهل بكثير وفقاً لهذا التقدم، وبناء عليه أذكر أنماط المراقبة الحديثة.

- ١- المراقبة من خلال الكاميرا الرقمية: وهي آلة إلكترونية تستخدم في العديد من المجالات لالتقاط الصور الفوتوغرافية وتخزينها إلكترونياً بدلاً من استخدام الآلة الصور التقليدية، والتصوير الفيديو، والمراقبة الأمنية، والطبية، والعلمية، وأغلب هذه الكاميرات مزودة بشريحة ذاكرة كارد مومري تختلف سعة تخزينها وهذا الكرت يمكن توصيله بالحاسب الآلي لنقل الصور المخزنة عليه، وتحويلها إلى ملفات رقمية يمكن التعامل معها حفظاً واسترجاعاً وفهرسة، ومشاركتها عبر الإنترنت^(١).

٢- الهاتف الذكي: وهو وسيلة محمولة تعمل بلمس الشاشة أو بأزرار تحتوي على نظام تشغيل يشابه نظام الحواسيب الإلكترونية، كما أنها تشتمل على تطبيقات مختلفة كمعالجة النصوص، والتصوير، وغيرها، وكذا الربط مع الأقمار الصناعية كما تقوم بتأدية وظائف أخرى.

٣- السوار الإلكتروني: هو نظام مراقبة من خلال استخدام تقنيات حديثة، وهو نظام للمراقبة عن بعد، بموجبه يمكن التأكد من وجود أو غياب الشخص في مكان معين^(١).

ولم يعرف نظام السوار الإلكتروني في مصر على الرغم من أنه تم تقديم مقترح من قبل نواب مجلس النواب في عام ٢٠٢١م بتطبيق نظام السوار الإلكتروني على المحبوسين احتياطياً من السجناء والمحكوم عليهم بأحكام حبس وعقوبات بسيطة، والغرامات ومن عليهم أحكام مراقبة^(٢).

ولكن السوار الذكي تم استخدامه في المملكة العربية السعودية على طلاب المدارس، وهي مهياة لجميع الأعمار؛ وذلك من خلال المصروف المدرسي حيث يستطيع ولي الأمر الاطلاع على كافة تفاصيل المصروفات، والتحكم في ما يصرفه الطالب ومصدره، كما أن السوار مرتبطة بالسجل الصحي للطفل لتحديد أنواع الحساسية والأمراض التي لا تتفق مع أنواع معينة من الطعام، كما أن الطالب لا يستطيع أن يشتري أي أشياء ضارة (التدخين - المخدرات - الكحوليات)^(٣).

٤- المراقبة من خلال التطبيقات الإلكترونية، ومنها ما يسمى تطبيقات المراقبة الأبوية: وهذا النوع من التطبيقات يستخدم في المراقبة الأبوية، تقييد الوصول إلى

(١) <https://www.youm7.com>

(٢) مقال منشور مقترح سوار الكتروني ٢٣ مارس ٢٠٢١م

(٣) صحيفة سبق الالكترونية تم النشر ١١/ مايو ٢٠٢٢م الساعة ٦:٣٨ مساءً.

مواقع ويب، وتطبيقات محددة، ومراقبة نشاط الأولاد عبر الانترنت، وتبع استخدام هواتفهم، ويستخدم في مراقبة المحادثات الهاتفية، وتبع مواقع الهواتف، ومواقعهم - أيضاً-، كما تعمل على تقييد الوصول على تمكين الآباء من منع أولادهم من قضاء الكثير من الوقت على الإنترنت^(١).

الفرع الثالث من ثمار المراقبة

- أ- المراقبة تدفع الآباء إلى اتخاذ قرارات صائبة وصحيحة بشأن أي انحراف، أو مشكلة يعاني منها الأبناء في الوقت المناسب^(٢).
- ب- الحد من تعرض الأبناء للمحتوى الضار في الإنترنت.
- ت- اكتشاف الخطر في الوقت المناسب قبل حدوث أي ضرر.
- ث- تلافي الكثير من وقوع الجرائم الإلكترونية.
- ج- دراية الآباء بطبيعة وشكل المحتوى الذي يشاهده الأبناء.
- ح- ملاحظة الآباء للتغيرات التي تطرأ على سلوكيات الأبناء^(٣).
- خ- المراقبة تنقذ الأبناء في كثير من الأحيان من حالات سيئة (الغم - القلق الهم)^(٤).

(1) <https://www.guru99.com>

(2) <https://almerja.com>

(٣) مجلة البحوث الإعلامية، مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الأزهر / كلية الإعلام، العدد الثالث و الستون - الجزء الثالث ربيع الأول ١٤٤٤هـ - أكتوبر ٢٠٢٢م، الترقيم الدولي للنسخة الإلكترونية ٢٦٨٢-٢٩٢

(4) <https://almerja.com>

المبحث الثالث الخاضعون للمراقبة والمختصون بها

وفيه:

المطلب الأول: مرحلة ما قبل البلوغ.

المطلب الثاني: مرحلة البلوغ.

المطلب الثالث: المختصون بالمراقبة.

المطلب الأول مرحلة ما قبل البلوغ

وفيه أفرع:

الفرع الأول: مرحلة ما قبل التمييز (من سن ٧:٢)

هي المرحلة التي يكون فيها الطفل ضعيف العقل والبنية يحتاج لمن يقوي هذا العقل وتلك البنية، فلو تركها الأبوان دون مراقبة وتوجيه؛ فلا يخلو من أمرين، إما أنها تنشأ كما هي ضعيفة، وإما أن تنمو بأفكار سيئة؛ فلذلك يجب على الآباء مراقبتهم؛ لعدم تمييزهم بين التصرفات النافعة من الضارة؛ ولأن هذه المرحلة العمرية سن تقليدي واستكشاف لما يحيط به، خاصة لما نحن فيه من تقدم وسائل التكنولوجيا، وانتشار الجرائم الإلكترونية^(١).

وتتطلب هذه المرحلة توجيه الأبوين للأعمال الصالحة ونبذ العنف والالتزام الكامل بالأخلاق؛ فالتأديب للأولاد من أوجب الأمور على الأبوين، ومن وجبت عليه تربيتهم ومما يدل على ذلك:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تَمَرَةً مِنْ تَمَرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ كَيْفٌ»^(٢) لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ:

(١) المغني لابن قدامة (١/٤٤١).

(٢) (كخ كخ) قال القاضي يقال كخ كخ بفتح الكاف وتسكين الخاء ويجوز كسرهما مع التنوين وهي كلمة يزجر بها الصبيان عن المستقذرات فيقال له كخ أي اتركه وارم به (أما علمت أنا لا نأكل الصدقة) صحيح الإمام مسلم (٣/٧٥١).

«أَمَا شَعَرْتُ أَنَّنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ»^(١).

فالحديث الشريف واضح الدلالة في أهمية تأديب الأولاد بما ينفعهم، ومنعهم مما يضرهم حتى وإن كانوا غير مكلفين، وذلك يكون بالمراقبة والملاحظة^(٢). وكذلك الاهتمام بالنظافة والحرص والنظام؛ فإن من شب على شيء شاب عليه، وكما قال أبو العلاء المعري:

وينشأ ناشئ الفتيان منا على ما كان عوده أبوه

وما دان الفتى بحجا^(٣) ولكن يعلمه التدين أقربوه^(٤).

الفرع الثاني: مرحلة التمييز (من سن ٧:١٢).

أن هذه المرحلة العمرية من المراحل ذات الأهمية من حيث المراقبة والرعاية والاهتمام، ولذلك اهتم الشارع الحكيم بهذه المرحلة سواء من حيث عبادته أو تصرفاته:

أولاً من حيث العبادة :

لا خلاف بين الفقهاء على أن مرحلة التمييز هي أول حال أمر الشرع فيها بمخاطبته بالصلاة وأدب عليها^(٥).

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١٢٧/٢) رقم الحديث (١٤٩١) باب ما يذكر في الصدقة للنبي - صلى الله عليه وسلم -، وفي رواية للإمام مسلم (أما علمت أنا لا نأكل الصدقة) (٧٥١/٣) باب تحريم الزكاة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/١٣٠١) رقم (١٨٢٢).

(٣) الحجا هو: العقل.

(٤) ديوان أبي العلاء المعري عنوان القصيدة اختل الأنام بغير شك (ص ٧٢).

(٥) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: شيعي زاده (١/١٤٧)، رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين (١/٣٥٢)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: للحطاب

ويدل على ذلك: ما روي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»^(١).

وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم يباشر بنفسه تعليم الأطفال ما يحتاجونه في الصلاة ويصحح لهم أخطاءهم، ويظهر ذلك واضحا "عندما قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: -رضي الله عنه- عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوَتْرِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ"^(٢).

وقال ابن حبيب: إذا بلغ عشر سنين لم يتجرد أحد منهم مع أبويه ولا مع إخوته، ولا مع غيرهم إلا أن يكون مع كل واحد منهم ثوب وليس هذا بحسن وأرى أن يفرق بينهما جملة وسواء كانوا ذكورا، أو إناثا فإن عمل بذلك لسبع حسن^(٣).

وذكر الإمام الماوردي في الحاوي الكبير: "ولأن في تعليمهم ذلك قبل بلوغهم إلغاؤها واعتياداً لفعالها، وفي إهمالهم وترك تعليمهم ما ليس يخفى ضرره من التكاثر عنها عند وجوبها، والاستيحاش من فعلها وقت لزومها، فأما تعليمهم ذلك لدون سبع سنين، فلا يجب عليهم في الغالب لا يضبطون تعليم ما يعلمون، ولا

الرعي (١/٤١٢)، الحاوي الكبير: للماوردي (١٢/٣٩٢)، المبدع في شرح المقنع: لابن مفلح (٧/١٨٨)، كشف القناع عن متن الإقناع: للبهوتي (٥/٥٠١).

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١/١٣٣) رقم (٤٩٥) باب متى يؤمر الغلام بالصلاة.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، تحقيق بشار (١/٥٨٧) رقم الحديث (٤٦٤) باب ما جاء في القنوت في الوتر، وقال هذا حديث حسن.

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: للحطاب الرعي (١/٤١٣).

يقدرّون على فعل ما يؤمرون، فإذا بلغوا سبعا ميزوا وضبطوا ما علموا، وتوجه فرض التعليم على آبائهم" وكل ذلك لا يتحقق إلا بمراقبتهم حتى يتم التأكد من التزامهم بهذه الواجبات و عدم التقصير فيها^(١).

ثانياً: من حيث التصرفات: - تناولها الفقهاء فجعلوها موقوفة على إذن الولي؛

لأنه لا يعرف وجه المصلحة، وتصرفاته دائرة بين النفع والضرر، ومعرفة هذه التصرفات لا تكون إلا بالمراقبة والممارسة^(٢).

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير: الخلوّتي، الشهير بالصاوي (١/ ٢٦٤)، الحاوي الكبير:

للماوردي (٢/ ٣١٤)، فتح العزيز بشرح الوجيز: للقزويني (٣/ ٩٧)، شرح منتهى الإرادات:

للبهوتي (١/ ١٢٧)، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى: للرحياني (١/ ٢٧٨).

(٢) رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين (١/ ٣٥٣)، الشرح الممتع على زاد المستقنع: لابن

صالح بن العثيمين (١٣/ ٥٤٩).

المطلب الثاني

مرحلة البلوغ فما فوقها (من سن ١٤: فما فوق).

في هذه المرحلة تشتد الخطورة ويحتاج الأمر إلى مراقبة مستمرة على الأولاد نظرًا للنمو الجسدي، والعقلي، وما يحتاج من متطلبات؛ حال الأولاد في هذه المرحلة بين أمرين:

المرحلة الأول: مرحلة البلوغ.

الأمر الأول: إذا بلغ رشيداً غير مأمون.

المسألة الأولى: أن الطفل إذا بلغ رشيداً غير مأمون عليه لا يستقل بنفسه وتظل عليه

المراقبة، وإليه ذهب فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(١).

وذلك لدفع الفتنة، أو العار، وتأديبه إذا وقع منه ما يلزم ذلك^(٢).

المسألة الثانية إذا بلغ مأموناً عليه.

اختلف الفقهاء فيما إذا بلغ الصبي عاقلاً رشيداً إلى رأيين:

الرأي الأول: إذا بلغ الصبي عاقلاً رشيداً يستقل بنفسه، ولم تبق عليه المراقبة، وإليه

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة^(٣).

(١) المبسوط للسرخسي (٥/ ٢١٢)، تبيين الحقائق: للزيلعي (٣/ ٤٩)، البحر الرائق (٤/ ١٨٦)، الذخيرة: للقرافي (٤/ ٢٢٢)، نهاية المطلب في دراية المذهب: للجويني (١٥/ ٥٤٧)، مغني المحتاج (٣/ ٤٥٩)، شرح الممتع على زاد المستقنع: لابن صالح بن العثيمين (١٢/ ٥٤٩).

(٢) المبسوط للسرخسي (٥/ ٢١٢)، تبيين الحقائق: للزيلعي (٣/ ٤٩)، البحر الرائق (٤/ ١٨٦)، الذخيرة: للقرافي (٤/ ٢٢٢)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٤٧٢)، المغني لابن قدامة (٨/ ٢٢٩)، شرح الممتع على زاد المستقنع: لابن صالح بن العثيمين (١٢/ ٥٤٩).

(٣) المبسوط للسرخسي (٥/ ٢١٢)، تبيين الحقائق: للزيلعي (٣/ ٤٩)، البحر الرائق (٤/ ١٨٦)، الذخيرة: للقرافي (٤/ ٢٢٢)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٤٧٢)، شرح الممتع على زاد المستقنع: لابن صالح بن العثيمين (١٢/ ٥٤٩).

استدل أصحاب الرأي الأول علي قولهم من المعقول بما يأتي:

- أن الصبي بعد ما بلغ رشيداً لا يبقى للأب يد في ماله فكذلك في نفسه^(١).
- أن الولاية تزول بالبلوغ؛ فكذا المراقبة^(٢).

الرأي الثاني: الأولى والأفضل أن يبقى الصبي تحت مراقبة أبويه حتى وإن بلغ

عاقلاً رشيداً، وإليه ذهب الشافعية^(٣).

استدل أصحاب هذا الرأي بالمعقول:

إذا بلغ الصبي رشيداً، ثم طرأ عليه التبذير، كان للأب ولاية حفظ ماله، فله أن يضمه

إلى نفسه لمراقبته حتى يستقر رشده، وإن لم يظهر منه التبذير^(٤).

الرأي الراجح:

بعد عرض الآراء والأدلة يتبين أن الرأي الراجح من وجهة نظري:

أن الصبي حتى وإن بلغ عاقلاً رشيداً لا يستقل بنفسه، وتبقى عليه المراقبة.

(١) بدائع الصنائع: للكاساني (٤/٤٣).

(٢) المبسوط للسرخسي (٥/٢١٢)، تبيين الحقائق: للزيلعي (٣/٤٩)، البحر الرائق (٤/١٨٦)، الذخيرة: للقرافي (٤/٢٢٢)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/٤٧٢)، المغني لابن قدامة (٨/٢٢٩)، شرح الممتع على زاد المستقنع: لابن صالح بن العثيمين (١٢/٥٤٩).

(٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: للشربيني (٢/٤٩٢)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج: للشربيني (٥/٢٠٢)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب (٤/١١٥).

(٤) المجموع شرح المذهب (١٣/٣٧٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي: لابن سالم العمراني (٦/٢٢٩).

أسني المطالب في شرح روض الطالب (٢/٢٠٨).

سبب الترجيح:

أن الصبي بعد بلوغه، فهو يفتقد إلى الخبرة والدراية الكافية بأمر الحياة، وهذا يستلزم استمرار المراقبة عليه؛ وذلك لاستقرار رشد، وتفادي ما قد يلحقه من أخطار.

المسألة الثالثة:

سوف أتناول الحديث في هذه المسألة عن مراقبة الأنثى بكرًا كانت أو ثيبًا.

أولاً: إذا كانت بكرًا فقد وقع الخلاف بين الفقهاء إلى رأيين:

الرأي الأول: أن الأنثى إن كانت بكرًا، لا تستقل بنفسها سواء كانت مأمونة أو غير

مأمونة، يضمها أبوها إليه؛ وبذلك يتمكن من مراقبتها إذا كان هناك ما يستدعي ذلك، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والإمام الشافعي - رحمه الله -، والحنابلة^(١).

وجه قولهم يتمثل فيما يأتي:

١ - عدم خبرة البكر بالرجال فتتخدع بسهولة.

٢ - أن الأب يعير بها.

الرأي الثاني: أن الأنثى إن كانت بكرًا وبلغت رشيدة مأمونًا عليها لا تكون تحت

مراقبة أبيها، وإليه ذهب الأصحاب^(٢).

استدل أصحاب الرأي الثاني على قولهم بالمعقول بما يأتي:

- أن البكر بلوغها استقلت بجميع الأحكام، إلا النكاح؛ فلا حق له في

مراقبتها^(٣).

(١) المغني لابن قدامة (٨/٢٤١)، البناية شرح الهداية (٥/٦٥٤).

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب: للجويني (١٥/٥٤٧).

(٣) المرجع السابق.

— أن البكر مثلها مثل الثيب الظاهر رشدتها المأمونة، بجامع أن كلاً منهما بالغة رشيدة^(١).

الرأي الراجح :

بعد ذكر الآراء والأدلة يتبين أن الرأي الراجح هو رأي الجمهور القائل: بأن البكر تظل تحت رقابة أبيها، وذلك لما يأتي:

سبب الترجيح:

لعدم خبرتها . ٢ - لدفع عار النسب^(٢).

أنها مطمع لكل طامع ولم تختبر الرجال فلا يؤمن عليها الخداع.

أن الأب هو من يقدر على حفظها وصونها، كما أن الأم تحتاج إلى حفظ

وصيانة^(٣).

الخطر العظيم الذي يحوم حول الجميع خاصة الفتيات، وهو استغلال الفتيات على منصات التواصل الاجتماعي حول العالم في عصرنا الحالي، فتحتاج الفتيات خاصة في هذه المرحلة العمرية إلى الرعاية والمراقبة، والتي تقيها من هذه الأشياء الضارة.

ثانياً: الثيب إن كانت مأمونةً تستقل بنفسها ولا مراقبة عليها من جهة الأب أو

غيره؛ وذلك باتفاق فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(٤).

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب: للجويني (١٥/٥٤٧).

(٢) معني المحتاج (٥/٢٠٣).

(٣) المغني لابن قدامة (٨/٢٤١).

(٤) المبسوط للسرخسي (٥/٢١٢)، تبیین الحقائق (٣/٤٩)، البحر الرائق (٤/١٨٦)، نهاية المطلب

في دراية المذهب: للجويني (١٥/٥٤٧).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيْبِ أَمْرٌ»^(١).

وجه الدلالة: إذا كان ولي الثيب ليس له أمر عليها في النكاح، فمن باب أولى ليس

له حق في مراقبتها؛ وذلك لأنها مكلفة وولايته عليها ساقطة^(٢).

وجه اتفاقهم:

أن الثيب اختبرت الرجال ولا تنخدع بسهولة، وتأمين أذاهم فلا تحتاج إلى مراقبة

أبويها^(٣).

أن الثيب يحق لها أن تستقل بالسكن المأمون، فتسقط مراقبتها.

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢/٢٣٣)، رقم (٢١٠٠)، باب في الثيب.

(٢) التحقيق في مسائل الخلاف: للجوزي (٢/٢٦٤)، رقم (١٧١٥)، التيسير بشرح الجامع الصغير:

للمناوي (٢/٣٢٧).

(٣) المبسوط للسرخسي (٥/٢١٢).

المطلب الثالث المختصون بالمراقبة

إن من ولي أمر إنسان كان له حق مراقبته عند وجود ما يستدعي مراقبته وليس جميع الأولياء في درجة واحدة، وفي هذا المطلب أردت بيان أولى الأولياء بالمراقبة. أن أولى الأولياء بالمراقبة هو الأب قياساً على الولاية بإجماع الفقهاء؛ وذلك لأن من أسباب ثبوت الولاية هو التأدب والتعلم وهو في معنى المراقبة^(١).

و الخلاف بين الفقهاء فيمن يلي الأب في المراقبة الأم، والأخ.

أولاً: مراقبة الأم: تصح مع وجود الأب ما دامت الزوجية قائمة بينهما؛ وفي غير وجوده أو (سفره، أو وفاته، انشغاله بالكد، والتعب عليهم)، ولا خلاف في ذلك قياساً على الولاية؛ ولكن وقع الخلاف في مراقبة الأم لأبنائها مع عدم بقاء الحياة الزوجية ولم تنكح زوجها غيره إلى رأيين:

الرأي الأول: أن الأم لها حق مراقبة أبنائها قياساً على الحضانة، وإليه ذهب

جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة^(٢).

استدل أصحاب هذا الرأي بالسنة والمعقول.

أولاً: السنة:

رُويَ أَنَّ حَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ رَأَتْهَا زَوْجَهَا وَهِيَ تَصْلِي وَهُوَ أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ أَخُو عِبَادَةَ وَكَانَتْ حَسَنَةَ الْجِسْمِ فَرَأَوْدَهَا فَأَبَتْ فَغَضِبَ وَكَانَ بِهِ خَفَّةٌ لِمَمَّ فَظَاهَرَ مِنْهَا فَأَنْتَ رَسُولٌ

(١) المبسوط للسرخسي (٤/٢١٣)، بدائع الصنائع (٥/١٥٥)، المبدع في شرح المقنع

(٤/٣٠٨).

(٢) بدائع الصنائع (٥/١٥٥)، نهاية المذهب في دراية المذهب (١٥/٥٤٧)، المجموع شرح

المهذب (١٨/٣٢٩)، حاشية الروض المربع (٧/١٥٧)، الشرح الممتع على زاد

المستقنع (١٣/٥٤٠).

الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: إِنَّ أَوْسًا تَزَوَّجَنِي وَأَنَا شَابَةٌ مَرْغُوبٌ فِي فَلَمَّا خَلَا سَنِي وَنَثَرْتُ بَطْنِي أَي كَثُرَ وَلَدَهَا جَعَلَنِي عَلَيْهِ كَأُمَّهُ رَوَى أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ لِي صَبِيَّةً صَغَارًا إِنْ ضَمَمْتَهُمْ إِلَيَّ جَاعُوا وَإِنْ ضَمَمْتَهُمْ إِلَيْهِ ضَاعُوا فَقَالَ مَا عِنْدِي فِي أَمْرِكَ شَيْءٌ^(١).

وجه الدلالة:

ذكرت السيدة خولة بنت ثعلبة صراحة أنها إن تركت الأولاد لأبيهم ضاعوا لعدم عهدهم ورعايتهم فهي أولى بهم عند زوال الحياة الزوجية^(٢).

ثانيًا: المعقول:

قال الإمام الكاساني - رحمه الله -: في بدائع الصنائع: "لأنهن أشفق وأرفق وأهدى إلى تربية الصغار ثم تُصرف إلى الرجال؛ لأنهم على الحماية والصيانة وإقامة مصالح الصغار أقدر"^(٣).

إذا كان الصغار يقيمون مع الأم وفي حضانتها فهي الأحق والأولى بمراقبتهم؛ ثم بعد ذلك تبليغ الأب بما تلاحظه؛ لأنه قد يكون في تأخر تصرفها مالا يحمد عقباه. هي من ترعاهم فهي المسئولة عن رعايتها بنص -رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "كلكم راع وكلكم مسئول عن راعيته"^(٤).

نوقش الرأي الأول:

قياس المراقبة على الولاية غير صحيح؛ لأن الذكورة شرط من شروط الولاية^(٥).

(١) تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري: للزيلعي (٣/٤٢٣).

(٢) تفاسير أهل السنة <https://www.greatafsirs.com>

(٣) بدائع الصنائع: للكاساني (٤/٤١)، رد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين (٣/٥٥٥، وما بعدها).

(٤) سبق تخريجه ص.

(٥) بداية المجتهد: لابن رشد (٤/٢٤٣)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/٣٦٩).

أجيب عن ذلك:

أن المذكورة شرط في الولاية العامة للمرأة، أو الولاية على المال، وأما مراقبة الأولاد ليست بالولاية العامة ولا المال، بل هي خاصة بالتربية والتأديب وهذا هو صميم دور الأم^(١).

الرأي الثاني: أن الأم ليس لها حق المراقبة قياساً على الولاية، وإليه ذهب المالكية^(٢).

استدل أصحاب هذا الرأي بالسنة والمعقول.

أولاً: من السنة:

عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدًا مِنْ نَحْلٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنِ»^(٣).

وجه الدلالة:

أن رسولنا الكريم - صلى الله عليه وسلم - يوجه الخطاب للأب؛ حيث يقول: ليس هناك أفضل ما يهب الأب لابنه من تعليمه، ومن تأديبه بنحو توبيخ وتهديد وضرب على فعل الحسن، وتجنب القبيح، وقد خص الأب بذلك دون الأم فكان هو الأولى بالمراقبة^(٤).

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٤/١٨٧).

(٢) المقدمات والمهيدات: لابن رشد (١/٤٧٣)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد (٣/٣٦).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (٤/٣٣٨) رقم الحديث (١٩٥٢) حديث غريب، باب ما جاء في أدب الولد

(٤) التيسير شرح الجامع الصغير (٢/٣٦٩)، فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين العابدين (٥/٥٠) رقم (٨١١٨).

أجيب عن ذلك: أن ما سبق ذكره بأن الأب هو الأحق بالمراقبة هذا إذا كانت الزوجية قائمة، والحديث هنا في المسألة عن كونها غير قائمة^(١).
عن ابن عمر، يَقُولُ لِرَجُلٍ: "أَدَّبِ ابْنَكَ، فَإِنَّكَ مَسْئُولٌ عَنْ وَلَدِكَ، مَاذَا أَدَّبْتَهُ؟ وَمَاذَا عَلَّمْتَهُ؟ وَأَنَّهُ مَسْئُولٌ عَنْ بَرِّكَ وَطَوَاعِيَّتِهِ لَكَ"^(٢).

وجه الدلالة:

دل الأثر بنصه على الأمر بتأديب الأبناء وأن الآباء مسئولون عنهم، ومراقبة أفعالهم وتصرفاتهم ما هي إلا وسيلة لتربيتهم فلا تكون إلا من الآباء^(٣).

أدلتهم من المعقول:

أن أولى الأولياء هو الأب؛ فيكون هو أحق بمراقبة أولاده^(٤).
الذكورة شرط من شروط الولاية فمن صحت له الولاية صحت له المراقبة، وإذا كانت الذكورة شرطاً فلا تصح المراقبة للأم^(٥).

الرأي الراجح:

رأي جمهور الفقهاء القائل: بأن للأم الحق في مراقبة أبنائها عند عدم قيام الزوجية.

سبب الترجيح:

أقوى ما يدل على رجحان القول الأول قول السيدة خولة بنت ثعلبة إن ضممتهم إلي جاعوا وإن ضممتهم إليه ضاعوا.

(١) المبسوط للسرخسي (٤/٢١٣)، بدائع الصنائع (٥/١٥٥)، المبدع في شرح المقنع (٤/٣٠٨).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/١٢٠) رقم (٥٠٩٨) باب ما على الآباء والأمهات من تعليم الصبيان أمر الطهارة والصلاة.

(٣) شرح السنة للبعوي (٢/٤٠٨).

(٤) المبسوط للسرخسي (٤/٢١٣)، بدائع الصنائع (٥/١٥٥)، المبدع في شرح المقنع (٤/٣٠٨).

(٥) بداية المجتهد: لابن رشد (٤/٢٤٣)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/٣٦٩).

إذا كان للأب مراقبة لأبنائه في حالة غياب الأب أو سفره فمن باب أولى عند احتضانها لهم.

ثانياً: مراقبة الأخ في وجود الأبوين.

الأصل أن من حق الأخ الولاية عند عدم وجود الأب والجد، حيث إن الولاية تعني المراقبة والمسئولية، وليس التسلط، أو العبودية^(١).

لكن الخلاف في مراقبة الأخ لإخوانه وأخواته عند وجود الأبوين إلى رأيين:

الرأي الأول:

تصح مراقبة الأخ لإخوانه وأخواته مع وجود الأب؛ ولكنها موقوفة على إجازته قياساً على الولاية، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، ورواية عن الحنابلة^(٢).

أدلة الرأي الأول من المعقول:

"ولاية الضم في البكر لكونها مخوف عليها فإذا وجد ذلك في حق الثيب كان له أن يضمها إلى نفسه، وأما البكر فإن لم يكن لها أب ولا جد وكان لها أخ، أو عم فله أن يضمها إليه -أيضاً-؛ لأنه مشفق عليها فيقوم بحفظها، وإن كانت لا تبلغ شفقته"^(٣).
لم يرد دليل على الترتيب بين الأولياء، ولا أن الولي البعيد يعتبر من الأولياء، والأخ ولي قريب، والولي البعيد والقريب على حد سواء في الولاية فكذا في المراقبة^(٤).

(١) المبسوط للسرخسي (٥/٢١٢).

(٢) بدائع الصنائع: للزيلعي (٢/٢٥٠)، المبسوط: للسرخسي (٤/٢٢٠) وفتح القدير: لابن الهمام (٣/٢٨٨)، المدونة / لأنس بن مالك (٢/١٠٥)، بداية المجتهد: لابن رشد (٣/٤١ وما بعدها)، الإنصاف (٨/٨١).

(٣) المبسوط للسرخسي (٥/٢١٢).

(٤) المدونة: لأنس بن مالك (٢/١٠٥)، بداية المجتهد: لابن رشد (٣/٤١ وما بعدها).

جواز مراقبته مع وجود الأب، قياسًا على ولايته في النكاح مع وجود الأب^(١).

الرأي الثاني:

عدم جواز مراقبة الأخ لإخوانه مع وجود الأب، وإليه ذهب الشافعية، ورواية أخرى عن الحنابلة^(٢).

استدل أصحاب الرأي الثاني بالمعقول بما يأتي:

قياس المراقبة على الولاية؛ فإذا كان لا يصح ولايته في النكاح مع وجود الأب؛ فكذلك لا يصح مراقبته مع وجود الأب^(٣).

أن الولاية مرتبة شرعًا، فلا يصح تقديمه مع وجود الأب إلا لضرورة.

الرأي الرابع:

جواز مراقبة الأخ لإخوانه وأخواته وهو ما ذهب إليه، الرأي الأول.

سبب الترجيح:

قوة ما استدل به الرأي الأول.

أن الأخ له من الشفقة والحماية مثل الأب؛ فجاز له المراقبة^(٤).

(١) المرجع السابق.

(٢) الأم: للشافعي (١٤/٥ وما بعدها)، المنهاج مع مغني المحتاج (٣/١٥٤)، المغني لابن قدامة

(٧/١٥ وما بعدها) (٩/٣٧٨، ٣٧٩)، المبدع في شرح المقنع: لابن مفلح (٧/٣٩)، والإفصاح في

شرح أحاديث النكاح: لابن حجر الهيتمي (٢/١١٩).

(٣) الأم: للشافعي (٥/١٤ وما بعدها)، نهاية المطلب في دراية المذهب:

للجويني (١٥/٥٤٨)، المنهاج مع مغني المحتاج (٣/١٥٤)، المغني لابن قدامة (٧/١٥ وما

بعدها) (٩/٣٧٨، ٣٧٩)، المبدع في شرح المقنع:

لابن مفلح (٧/٣٩)، والإفصاح (٢/١١٩).

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/١٨٦)، رد المحتار على الدر المختار: لابن

عابدين (٣/٥٦٨).

المبحث الرابع

نماذج للجرائم الالكترونية (الدارك ويب Dark Web)

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم ونشاط الدارك ويب.

المطلب الثاني: نماذج من جرائم الدارك ويب.

المطلب الأول

مفهوم الجريمة الالكترونية و الدارك ويب ونشاطه

وفيه أربعة: أفرع.

الفرع الأول: تعريف الجريمة الالكترونية :

"هي كل فعل يتسبب بضرر جسيم للأفراد أو الجماعات والمؤسسات، بهدف ابتزاز الضحية وتشوية سمعتها من أجل تحقيق مكاسب مادية أو خدمة أهداف سياسية باستخدام الحاسوب ووسائل الاتصال الحديثة مثل الإنترنت"^(١)

الفرع الثاني: مفهوم الدارك ويب:

الشبكة المظلمة (Dark net) وهي شبكة خاصة حيث يتم الاتصال فيها فقط بين النظراء الموثقين يتم تسميتهم أحيانا أصدقاء وذلك عبر ميثاق اتصالات ومنافذ غير قياسية^(٢).

ويطلق عليهم الخبراء: أرض الخدمات المخفية، حيث تجري من خلاله مختلف المعاملات التجارية السرية، ويمكن التنقل إليه و التجول في مواقعه من دون أن يترك الشخص أي آثار، بمعنى أنه سيكون مخفي الهوية، وأنشطته غير مسجلة على أي محركات بحث ولا يمكن تعقبه"^(٣) عربي <https://sarabic.ae>

الفرع الثالث: نشاط الدارك ويب (Dark Web)

والذي يتم فعله عبر شبكة الدارك ويب عدد كبير من العمليات غير المشروعة فعلى سبيل المثال وليس الحصر:

تصوير جرائم القتل المباشر، وهو ما يسمى بـ (LIVE)

تصوير التمثيل بالجملة مباشر (سرقة الأعضاء) وهو ما يسمى بـ (LIVE)

تصوير جرائم الاغتصاب مباشر، وهو ما يسمى بـ (LIVE)

المراهنة الإلكترونية.

تداول جميع أنواع المخدرات .

البيع غير المشروع للأسلحة .

تداول الأموال والعملات غير الزائفة.

بيانات اعتماد الاشتراكات المسروقة.

حسابات نت فلكس المخترقة.

فواتير بنكية مزيفة.

استئجار هاكرز لمهاجمة آخرين^(١).

الفرع الرابع: في حكم دخول مواقع الدارك ويب

إن مواقع الدارك ويب سبب في انتشار الجرائم في المجتمعات، وفساد الأجيال من الشباب، وذئوع الفاحشة، فيكون دخول هذه المواقع محرماً شرعاً؛ وذلك لعدة أمور:

١ - حماية للنفس التي هي إحدى كليات الشريعة.

٢ - درء للفساد ودفعاً للضرر، لقوله -صلى الله عليه وسلم- " لا ضرر ولا

ضرر"^(٢)

(1) <https://www.independentarabia.com>

(2) سبق تخريبه.

- ٣- أن في دخول هذه المواقع إلقاء النفس في التهلكة؛ وذلك منهى عنه لقوله - تعالى - : " وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ " (١).
- ٤- التحذير من انتشار الفاحشة والوعيد الشديد لمن ينشرها لقوله تعالى : " إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ " (٢).
- أن دخول هذه المواقع حتى وإن كانت من باب التسلية فإنه يعد من باب التعاون على الإثم والعدوان، وقد قال -تعالى- : " وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ " (٣).
- " واصدر مركز الفتوى العالمي للفتوى الإلكترونية : أن اقل ما توصف به محاولة دخول هذه المواقع المشبوهة المعنية بصناعة الجريمة أو تصفحها، وحضور بثها الآثم من باب التسلية هو الحرمة، هذا بخلاف وقوع المشارك فيها تحت طائلة القانون" (٤).
- قرر القانون المصري فرض عقوبة على من قام باستعمال المواقع الغامضة وغير الرئيسة من أجل الترويج، أو الوصول لصور أو بيانات شخصية، أو محتوى مناف للآداب، وسوف تكون عقوبته الحبس مدة لا تقل عن عامين، ولا تتجاوز الخمس سنوات، وغرامة مالية لا تقل عن ١٠٠ ألف جنية ولا تتجاوز ٣٠٠ ألف جنية (٥).

(١) سورة البقرة من الآية ١٩٥ .

(٢) سورة النور الآية ١٩ .

(٣) سورة المائدة الآية ٢ .

(4) <http://www.alarabiya.net/28/04/2024,3;31>(5) <https://almashhad.com>

المطلب الثاني

نماذج لجرائم المواقع الإلكترونية (الدارك ويب Dark Web)

وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: تصوير جرائم القتل المباشر، وهو ما يسمى بـ (LIVE)

الفرع الثاني: التمثيل بالجنحة المباشر على موقع الدارك ويب (LIVE)

الفرع الثالث: المراهنة الإلكترونية.

الفرع الأول: تصوير جرائم القتل المباشر، وهو ما يسمى بـ (LIVE)

أن جريمة القتل التي تمت على موقع الدارك ويب تأثر بها المجتمع بل العالم بأكمله، تكونت هذه الجريمة من شقين:

الشق الأول: من جريمة الدارك ويب (النت المظلم ويب Dark Web): القتل

العمد بغير حق.

الشق الثاني: من جريمة الدارك ويب (النت المظلم ويب Dark Web) تصوير جريمة

القتل المباشر، وهو ما يسمى بـ (LIVE)

الشق الأول: وهو القتل العمد بغير وجه حق.

أن القتل العمد كبيرة من الكبائر، بل هي من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله -عزو

جل - وهو محرم شرعاً بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول^(١).

أولاً: أدلتهم من الكتاب:

قوله تعالى: "وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ"^(٢).

(١) البناية شرح الهداية: للعيني (١٣/٦٥)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٢/٦١٥)، البيان

والتحصيل: لابن رشد (١٨/٣٤٤)، المقدمات الممهديات: لابن رشد (٣/٢٧٦)، الأم للأمام

الشافعي (٦/٣)، الحاوي الكبير للماوردي (١٢/٤)، مختصر المزني (٨/٣٤٣)، المغني لابن

قدامة (٨/٢٥٩).

(٢) سورة النساء ٩٣.

وجه الدلالة: وعيد شديد لا يكون إلا على فعل شديد الحرمة، كما أن الآية دليل

على أصل تحريم القتل من القرآن^(١).

قوله تعالى: "وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ

تَعْقِلُونَ"^(٢).

الآية القرآنية تدل على أصل تحريم القتل من القرآن^(٣).

ثانياً: السنة النبوية:

فالأحاديث في هذا الباب كثيرة جدا منها ما يلي:

"عن معاوية: سمعت رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول: "كل ذنب عسى

الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافراً، أو الرجل يقتل مؤمناً متعمدا"^(٤).

"عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا -، يذكران عن

النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم

مؤمن لأكبهم الله في النار"^(٥).

"عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ "لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ

عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ"^(٦).

(١) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/٩١)، التفسير الوسيط للواحدي (٢/٩٦)، تفسير الإمام

الشافعي (٢/٨٤١).

(٢) سورة الأنعام (١٥١).

(٣) تفسير الإمام الشافعي (٢/٨٤١).

(٤) أخرجه أبي داود في سننه (٤/١٠٣) رقم (٤٢٧٠) باب تعظيم قتل المؤمن.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه (٤/١٧)، رقم (١٣٩٨) باب: الحكم في الدماء.

(٦) أخرجه الترمذي في سننه (٤/١٦)، رقم (١٣٩٥) باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن.

وجه الدلالة: "أن الله سبحانه وتعالى خلق الدنيا لأجله لتكون معبراً له للآخرة ومزرعة لها فمن أعدم من خلقت الدنيا لأجله فقد حاول زوال الدنيا"^(١).

"أما والله للدنيا وما فيها أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق"^(٢).

الإجماع: انعقد أجماع الأمة على تحريم القتل العمد من لدن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى يومنا هذا من غير تكبير^(٣).

الشق الثاني: تصوير جريمة القتل المباشر، وهو ما يسمى بـ (LIVE).

أن المجاهرة بالمعصية معصية ثانية، وقد تكون المجاهرة بها أعظم من المعصية، وذلك بسبب الكبائر التي تميت القلوب، وتقضي على الحياء فتنتشر المعصية، الاستهانة بفعلها بين الأفراد؛ فإن من لا يبالي بما ارتكب من الفواحش والجرائم ويعلن عن معاصيه وجرائمه، ويكشف ما ستره الله بنشر ذلك على مواقع النت؛ فإن ذلك يعتبر من الفجور^(٤).

وما تم فعله على موقع الدارك ويب وغيره من القتل بدون وجه حق ونشره على مواقع التواصل، ما هو إلا فجور وإشاعة للفاحشة يستحق فاعلها أشد العقاب.

قال -تعالى-: "مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا"^(٥).

أي: لا تخافون لله عظمته وكبريائه وهو القاهر فوق عباده^(٦).

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير: للمناوي (٢/ ٢٩١).

(٢) فيض القدير: للمناوي (٥/ ٢٦٤).

(٣) البناية شرح الهداية: للعيني (١٣/ ٦٥)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: داماد أفندي

(٤) (٢/ ٦١٥)، الذخيرة للقرافي (١٢/ ٢٧١)، الأم للإمام الشافعي (٦/ ٣)، الحاوي الكبير

للماوردي (١٢/ ٣)، المغني لابن قدامة (٨/ ٢٥٩).

(٤) جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٢٩٨ ط دار المنار المكتبة التوفيقية.

(٥) سور نوح آية رقم ١٣.

(٦) أيسر التفاسير: للجزائر (٥/ ٤٤٠).

"عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: "كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ، عَمِلْتَ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ"^(١).

دل الحديث الشريف على أن كل واحدٍ من هذه الأمة إذا ارتكب معصية يرجى له عفو الله ومغفرته، والنجاة من النار، لقوله -تعالى-: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ" إلا المجاهرين فإنهم لا يعافون؛ وذلك لأنهم يشيعون معاصيهم بين الناس وما دل هذا إلا على الوقاحة والاستهتار بالدين والاستخفاف بحدود الله"^(٢).

الفرع الثاني

التمثيل بالبحث مباشرة على موقع الدارك ويب (LIVE)

أولاً: المقصود بالثبوت: ضم فسكون مصدر مثل يمثل، ويمثل، والجمع مثلات، العقوبة والتنكيل، والتشويه بقطع الأعضاء للحي أو للميت، أو فتح بطنه وإخراج ما فيها.

ثانياً: حكم التمثيل بالبحث: أن التمثيل بالبحث حرام باتفاق الفقهاء، ولا يقره الشرع حتى ولو كان كافراً؛ وذلك لأن التمثيل يتنافى مع الدين الإسلامي، ومع كرامة الإنسان، ومع القيم العلا في الشريعة الإسلامية؛ وذلك لأن للميت حرمة كحرمة الحي"^(٣).

ويوجد الكثير من الأدلة التي تنهى عن التمثيل بالبحث منها ما يأتي:

- (١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٠/٨) رقم الحديث (٦٠٦٩) باب ستر المؤمن على نفسه.
- (٢) منار القارى شرح صحيح البخاري: حمزة محمد قاسم (٥/٢٥١)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/٣٠٣٥).
- (٣) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: للملطي (١/١١٩)، المدخل لابن الحاج (٣/٢٤٢)

أولاً: من السنة النبوية:

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا»^(١).

وجه الدلالة:

مساواة كسر عظم الإنسان حيًّا وميتًا في الحرمة، والإثم وذلك عام في العظم وغيره^(٢).

"عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْ صَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدُرُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا»^(٣).

وجه الدلالة:

نص الحديث الشريف على نهى الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن التمثيل بالجمحة ولو كان كافرًا، فتكون المثلة محرمة في السنة المجمع عليها^(٤).

ثانياً: من المعقول:

"أن كل ما لا يليق به في حال حياته لا يفعل به بعد مماته إلا ما أذن الشرع فيه، وما لم يأذن الشرع فيه فيمنع على كل حال"^(٥).

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٢١٢/٣) رقم الحديث (٣٢٠٧) باب في الحفار يجد عظم هل يتكف ذلك المكان.

(٢) التلخيص الحبير: لابن حجر العسقلاني (١٢١/٢).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١٣٥٧/٣) رقم الحديث (١٧٣١) باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث.

(٤) الاستذكار النمري القرطبي (٣٣/٥).

(٥) المدخل لابن الحاج (٢٤٢/٣).

أن ما ينقل بتمثيل البحث على الدارك ويب يأخذ هذا الحكم فوق أنه مجاهرة بالمعصية، وكل هذا ناتج عن انعدام المراقبة، وانعدام الرعاية والمسئولية التي أمر بها الآباء.

المبحث الخامس المسئولية الناجمة عن المراقبة وأثرها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المسئولية الناجمة عن إتلاف مال غيره.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: مسئولية المراقب عما أتلفه المراقب من مال غيره.

الفرع الثاني: مسئولية المراقب عما أتلفه من مال غيره.

المطلب الثاني: مسئولية المراقب والمراقب الناجمة عن القتل العمد.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: مسئولية المراقب والمراقب المباشر.

الفرع الثاني: مسئولية المراقب والمراقب عن القتل غير المباشر.

الفرع الأول

تحمل المراقب ما أتلفه المراقب من مال غيره

صورة المسألة:

من الصور المعاصرة والواقعية التي نسمعها من الزملاء والزميلات في العمل والجيران، أن بعض الأولاد يأخذ من أحد أقربائه فيزا كارت لاستخدامها في الألعاب الالكترونية ما يسمى الباجي؛ فأتلف ما بها من مال.

لا شك أن من أسباب الضمان وثبوت العوض، التقصير والتضييع؛ وبناء على ذلك اتفق العلماء على أن المراقب يكون مسئولاً عما أتلفه من مال، وذلك إذا كان مهملاً ومقصراً بعدم مراقبة ابنه والاهتمام به؛ فإنه آثم بالتفريط في إنقاذ ذلك المال، لأن مال غيره يجب حفظه مع القدرة.

أما إذا لم يكن مفترطاً في إنقاذ هذا المال؛ وذلك بتنبهه أقربائه بعدم إعطائهم فيزا كارت فهو غير مسئول ولا ضمان عليه^(١).

(١) ابن عابدين (٣ / ٣١٨، ٣١٩)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني: لابن مازة (٧ / ٤٤٤)،

وحاشية الدسوقي (٢ / ١١١)، ومواهب الجليل: الحطاب الرعيني (٣ / ٢٢٥)، ونهاية

الفرع الثاني

مسئولية المراقب عما أتلفه من مال غيره

المقصود بالمراقب هنا: هو الطفل مميزاً كان أو غير مميز.

عند تعديه على مال غيره يدور حكمه بين الضمان وعدمه؛ وذلك بناء على اختلف

الفقهاء في هذه المسألة إلى رأيين:

الرأي الأول: إذا تعدى المراقب على مال غيره وأتلفه ضمنه سواء كان مميزاً أو

غير مميز إذا كان له مال، وإن لم يكن له مال فهو دين عليه، وإليه ذهب جمهور الفقهاء

من الحنفية، والشافعية، والحنابلة^(١).

استدل أصحاب هذا الرأي بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أولاً: الكتاب العزيز:

قَوْلُهُ - تَعَالَى - " فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ

وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ^(٢) .

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أنه لا فرق بين اعتداء الصغير،

والكبير، والمميز، وغير المميز بإتلاف مال غيره؛ وذلك لعموم الآية؛ وحيث إنه لا فرق

بينهم في الاعتداء فلا فرق بينهم في الضمان^(٣).

المحتاج: للرملي (٥ / ٢٢٤)، والمهذب: للشيرازي (١ / ٤٣٦)، الموسوعة الفقهية

الكويتية (١٣ / ٨٥).

(١) المبسوط للسرخسي (٢٦ / ٩٢)، (٢٧ / ٢٧)، بدائع الصنائع: للكاساني (٧ / ١٦٨)، (٧ / ١٧١)،

الحاوي الكبير: للماوردي (٦ / ١٦٤)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:

للمرداوي (٥ / ١٩٢).

(٢) سورة البقرة من الآية ١٩٤.

(٣) أحكام القرآن للجصاص (١ / ٣١٧)، التفسير الوسيط لشيخ الأزهر الأستاذ الدكتور / محمد سيد

طنطاوي - رحمه الله - (١ / ٤١٤).

قَوْلُهُ -تَعَالَى-: "وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ"^(١).

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

جاءت الآية واضحة الدلالة على المماثلة في استيفاء الحق لجميع الأشياء كلها

"قال ابن سيرين: إن أخذ منكم رجل شيئاً فخذوا مثله"^(٢).

ثانياً: السنة:

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ اللَّيْلِيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَأَنْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَلَقَّ الصَّحْفَةَ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: "غَارَتْ أُمَّكُمْ" ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أَتَى بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ اللَّيْلِيَّ هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى اللَّيْلِيَّ كَسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ اللَّيْلِيَّ كَسِرَتْ"^(٣).

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

أن الحديث عام في من أُتلف شيئاً فعلية ضمانه سواء كان مثلياً، أو قيمياً^(٤).

وبناء عليه يضمن المراقب ما أُتلفه من مال غيره.

ثالثاً: الإجماع: قال ابن منذر: "وأجمعوا أن جنایات الصبيان لازمة في أموالهم"^(٥)

وهذا الإجماع منعقد في الصبي المميز، وأما الخلاف الوارد فهو في غير المميز.

(١) سورة النحل من الآية ١٢٦.

(٢) مختصر تفسير ابن كثير (٢/٣٥٢)، تفسير القرطبي (١٠/٢٠١).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٧/٣٦) رقم الحديث (٥٢٢٥) كتاب النكاح، باب:

الغيرة.

(٤) فتح الباري: لابن حجر (٥/١٢٦)، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري: (٣٧/١٣)، نيل

الأوطار: للشوكاني (٥/٣٨٦).

(٥) الإجماع لابن منذر (١/٦٠).

الرأي الثاني: فرقوا بين المُرَاقِب إذا كان يعقل أولاً؛ فإذا كان يعقل فهو محل اتفاق مع الرأي الأول، وإذا كان لا يعقل لا يضمن ما أتلفه من مال غيره، وإليه ذهب السادة المالكية^(١).

استدل أصحاب الرأي الثاني بالسنة، والقياس، والمعقول.

أولاً: من السنة: عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ"^(٢).

وجه الدلالة:

الحديث الشريف يدل على عدم تكليف الصبي؛ لأنه لو كان مكلفاً لوجب عليه الضمان، وعدم تكليفه دليل على عدم وجوب ضمانه فيما أتلفه^(٣).

ثانياً: من القياس:

قياس فعل الصبي غير المميز على فعل العجماء بجامع أن كلا منهما غير مخاطب فلا يجب عليه ضمان مثلها^(٤)، لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - "العجماء جرحها جبار"^(٥).

أن الصبي غير المميز محجور عليه فلو ضمن ما أتلفه لبطلت فائدة الحجر^(٦).

-
- (١) الذخيرة للقرافي (١٢/ ٢٧٤)، القوانين الفقهية: لأبو القاسم محمد بن أحمد (١/ ٢٣١).
- (٢) أخرجه أبو داود في سننه (٤/ ١٣٩) رقم الحديث (٤٣٩٨) باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً.
- (٣) شرح مسند أبي حنيفة: للهروي (١/ ٤٨)، التيسير بشرح الجامع الصغير: للمناوي (٢/ ٣٥).
- (٤) البناية شرح الهداية: للعيني (١١/ ٨٥)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/ ٣٨٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٩/ ١٤١).
- (٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٩/ ١٢) رقم (٦٩١٢) باب المعدن جبار و البئر جبار.
- (٦) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/ ٣٨٥).

نوقش هذا الدليل من ثلاثة وجوه:

أن الصبي المميز غير مؤاخذ بالإثم؛ ولكنه مكلف بالضمان؛ لأنه إحياء لحق غيره^(١).

أن من أسباب الضمان الإتلاف بوجه عام، من غير تقييد بكون المُتلف مميّزاً أو غير مميّز^(٢).

أن إتلاف الصبي موجود حساً فلا يسقط إلا في الحدود والقصاص، كالنائم الذي لا قصد له في إتلاف ما انقلب عليه ومع ذلك عليه الضمان^(٣).

قياس أحكام الصبي على المجنون بجامع عدم الأهلية لكل منهما^(٤).

ثالثاً: من المعقول:

أن عدم القصد في الإتلاف من الصبي المميز يسقط الضمان^(٥).

مناقشة هذا الدليل:

أن الإتلاف موجب للضمان فلا يتوقف على القصد^(٦).

الرأي الراجح:

ضمان ما أتلفه المُرَاقِب سواء كان مميّزاً أو غير مميّز، إذا كان لديه مال، وإذا لم يكن لديه مال كان ديناً عليه يؤديه عنه وليه ثم يأخذه لاحقاً، وهو رأي جمهور الفقهاء.

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٦/١٤٦)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: للزيلعي (٥/٢٢١).

(٢) الذخيرة للقرافي (٣/٣١٧).

(٣) البناية شرح الهداية: للعيني (١١/٨٥) الاختيار لتعليل المختار: لابن عابدين (٢/٩٥).

(٤) منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد عيش (٧/٨٣).

(٥) الهداية في شرح بداية المبتدي: للمرغاني (٢/٢٧٨)، العناية شرح الهداية: للبابرتي (٩/٢٥٨).

(٦) الاختيار لتعليل المختار: لابن عابدين (٢/٩٥).

سبب الترجيح:

قوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة.

أن عدم تحمل الآثار الضارة الناجمة عما أتلّفوه، يترتب عليه ضياع الحقوق.

"لا ضرر ولا ضرار في الإسلام" وقد تعذر نفي الضرر من حيث الصورة، فيجب

نفيه من حيث المعنى بالضمان ليقوم الضمان مقام المتلف فينتفي الضرر بالقدر

الممكن.

المطلب الثاني مسئولية المراقب والمراقب الناجمة عن القتل العمد.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: مسؤولية المراقب والمراقب في القتل المباشر.
الفرع الثاني: مسؤولية المراقب والمراقب في القتل غير المباشر.

الفرع الأول مسئولية المراقب والمراقب في القتل المباشر.

صورة المسألة:

باشر صبي مميز في سن البلوغ جريمة القتل العمد، وقام بتصويرها مباشرة على مواقع الدارك ويب، فهل يقتص منه؟
اتفق الفقهاء على أنه لا قصاص عليه؛ لأنه مرفوع عنه القلم^(١).
ولا نزاع بين العلماء أن غير المكلف كالصبي المميز يعاقب على الفاحشة تعزيراً بليغاً، وكذا المجنون يضرب على ما فعل لينزجر^(٢).

ومما يدل على عدم القصاص من الصبي والسنة والمعقول:

فمن السنة النبوية: عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمُجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ " ^(٣).

وجه الدلالة:

أن الصبي ومن ذكر معه في الحديث (المجنون) أنهما ليسا من أهل الخطاب، فليس المقتضي في حقهم ثابتاً، وانتفاء التكليف في حقهم لانتفاء المقتضي لا لقيام

(١) المبسوط للسرخسي (١١/ ١٢٠)، البيان والتحصيل: لابن رشد (١٦/ ٤١)، بداية المجتهد: لابن

رشد (٤/ ١٩٥)، الحاوي الكبير: للماوردي (٨/ ٤٨)، المغني لابن قدامة (٨/ ٣٨٣).

(٢) الفروع وتصحيح الفروع: لابن مفلح (١٠/ ١٠٧)، المبدع في شرح المقنع: لابن

ومفلح (٧/ ٤٢٦)، شرح منتهى الإرادات: للبهوتي (٣/ ٣٦٤).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٤/ ١٤١) رقم الحديث (٤٤٠٣) باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً.

المانع، والنائم لقرب استيقاظه من أهل الخطاب، ولكن لا يتعلق به حالة النوم للغفلة كالساهي فإذا زال النوم ظهر أثر الخطاب^(١).

أما المعقول: فإن القصاص سقط لوجود شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات^(٢).

وبناء على ما سبق ذكره أجازت دار الإفتاء ونصحت الآباء بمراقبة الأبناء وتوجيههم لما فيه نفع لهم^(٣).

أما الخلاف في محل الدية ففيه رأيان:

الرأي الأول:

أن الدية على عاقلة القاتل وليس على الأمر شيء من قبل كلامه: وإليه ذهب جمهور الفقهاء: من الحنفية، والمالكية^(٤)، وقول الأصحاب^(٥)، ورواية للحنابلة^(٦).

الرأي الثاني: "المراقب هو المتحمل للدية، إن كان له مال فتكون في ماله؛ وإن

لم يكن له فدين عليه، ولا تتحمل العاقلة: وإليه ذهب الإمام الشافعي، ورواية أخرى للحنابلة^(٧).

(١) إبراز الحكم من حديث رُفِعَ القلم: للسبكي (١/ ٨٥)، التيسير بشرح الجامع الصغير: للمناوي (٢/ ٣٥).

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ٢٣٦)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: للزيلعي (٦/ ١١٠).

(٣) دار الإفتاء المصرية، المفتي الأستاذ الدكتور/ شوقي إبراهيم علام، رقم الفتوى: ٧٠٥٢، تاريخ الفتوى: ١٥ يونيو ٢٠٢٢ م.

(٤) الأصل المعروف بالمبسوط: للشيباني (٤/ ٥٥٠)، المبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٨٥)، الفواكه الدواني للقيرواني (٢/ ٢٨٥)، القوانين الفقهية: ابن جزى الكلبي (١/ ٢٢٦)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد (٤/ ١٧٨).

(٥) الأم: للإمام الشافعي (٦/ ٧٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ٣٥٥)، الحاوي الكبير (١٢/ ٣١٧).

(٦) المغني: لابن قدامة (٨/ ٥١٣)، عمدة الفقه: لابن قدامة (١/ ١٢٩).

(٧) منار السبيل في شرح الدليل (٢/ ٣٥٥)، الذخير للقرافي (١٢/ ٢٧٣)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٥)، الحاوي الكبير (١٢/ ٣١٧)، المغني لابن قدامة (٨/ ٢٨٤).

سبب الخلاف:

تردد فعل الصبي بين العامد والمخطئ؛ فمن غلب عليه شبه العمد أوجب الدية في ماله، ومن غلب عليه شبه الخطأ أوجبها على العاقلة^(١).

الأدلة: استدل أصحاب الرأي الأول بالسنة والمعقول.

أولاً: من السنة النبوية:

عَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه -، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمُجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ"^(٢).

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث يدل على أن التكليف مرفوع عن الصبي والمجنون، وإذا كان التكليف مرفوعاً فالضمان مرفوع، ومع ذلك لا يمكن إهدار دم إنسان فوجبت الدية على العاقلة^(٣).

ثانياً: من المعقول:

أن عمد الصبي والمجنون خطأ والخطأ يجب على العاقلة^(٤).

أن الصبي لا يتحقق منه كمال القصد، فكان عمده خطأ، والعاقلة هي التي تتحمل الخطأ^(٥)، جوز على نفسه فلا يجوز على غيره.

أن كلام الصبي الأمر هدر لا يجوز على نفسه فلا يجوز على غيره فليس عليه شيء^(٦).

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد (٤/١٩٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: (٤/١٤١) رقم الحديث (٤٤٠٣) كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً.

(٣) فيض القدير: للمناوي (٤/٣٥) رقم (٤٤٦٢)، ينل الأوطار: للشوكاني (١/٣٧١).

(٤) المغني لابن قدامة (٣/٣٨٣)، الشرح الكبير على متن المقنع: لابن قدامة (٦/٣٤٧)، الروض المربع شرح زاد المستنقع: البهوتي (١/٦٣٣).

(٥) المرجع السابق.

(٦) الأصل المعروف بالمبسوط: للشيباني (٤/٥٥٠)، المبسوط للسرخسي (٢٦/١٨٥).

أستدل أصحاب الرأي الثاني بالكتاب، والسنة النبوية و المعقول:

أولاً: الكتاب العزيز:

قوله تعالى: "وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى" (١).

وجه الدلالة:

"أن جنابة كل امرئ عليه، كما عمله له، لا لغيره ولا عليه" (٢).

ثانياً: السنة النبوية:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا وَلَا ضَلْحًا وَلَا اعْتِرَافًا وَلَا مَا جَنَى الْمَمْلُوكُ (٣).

وجه الدلالة:

"أن من قبلت منه الدية في قتل العمد أو في شيء من الجراح التي فيها القصاص: أن عقل ذلك لا يكون على العاقلة إلا أن يشاءوا، وإنما عقل ذلك في مال القاتل أو الجراح خاصة إن وجد له مال، فإن لم يوجد له مال كان ديناً عليه، وليس على العاقلة منه شيء إلا أن يشاءوا" (٤).

"عَنْ أَبِي رِمَّةَ، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَالَ لِأَبِي: «ابْنُكَ هَذَا؟» قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ: «حَقًّا؟» قَالَ: أَشْهَدُ بِهِ، قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ضَاحِكًا مِنْ ثَبَّتْ شَبَهِي فِي أَبِي، وَمِنْ حَلْفِ أَبِي عَلِيٍّ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ" (٥)، وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى".

(١) سورة الإسراء من الآية ١٥.

(٢) تفسير الإمام الشافعي (٢/ ٨٤٥)، تفسير الطبري (١٢/ ٢٨٦)، تفسير البغوي (٢/ ٢١٢)، بيان المعاني: للعاني (١/ ٣١٢).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ١٨٢) رقم الأثر (١٦٣٦١)، كتاب الديات، باب من قال لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً.

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٣٠٥)، نيل الأوطار للشوكاني (٧/ ١٠٢).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (٤/ ١٦٨) رقم (٤٤٩٥) باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه ولا أبيه.

وجه الدلالة:

"فَأَعْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَا أَعْلَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَنَّ جِنَايَةَ كُلِّ أَمْرٍ عَلَيْهِ، كَمَا عَمَلُهُ لَهُ لَا لِغَيْرِهِ وَلَا عَلَيْهِ"^(١).

ثالثاً: المعقول:

أن الصبي قد وقع الفرق بين عمدته ونسيانه إذا تكلم في الصلاة، وأكل في الصيام، وتطيب في الحج، فوجب أن يقع الفرق بين عمدته وخطئه في القتل، لأن كل من وقع الفرق بين عمدته وخطئه في العبادات وقع الفرق بينهما في الجنایات كالبالغ العاقل^(٢).

أجيب عن ذلك:

أن كل ما سقط فيه القود بكل حال كان في حكم الخطأ كالخطأ^(٣).
أن ضمان الإلتلاف يجب على المُتْلِفِ دون غيره بمنزلة غرامات الأموال وهذا أولى^(٤).

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن، يتبين أن الرأي الراجح هو الرأي الأول: القائل بأن الدية على العاقلة والله أعلى وأعلم.

سبب الترجيح:

الأصل في الشرع أن لا يتحمل أحد ذنب أحد؛ ولكن الواجب على الوالدين أن يحسنوا تربية أولادهم؛ فإن قصرُوا في ذلك فهم مسئولون عن تقصيرهم؛ فيتحملوا تبعات ذلك التقصير.

(١) شرح الزرقاني على موطأ ابن مالك (٤/٣٠٦)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح

(٢/٢٢٧٢) رقم (٣٤٧١)، اختلاف الحديث لإمام الشافعي (٨/٦٤٨).

(٢) الحاوي الكبير (١٢/٣١٧).

(٣) المرجع السابق.

(٤) المبسوط للسرخسي (٢٦/٦٥)

أن الدية شرعت ردعاً، وتأخر الصبي في أدائها إلى ثلاث سنين لا يحصل المقصود منها.

الفرع الثاني مسئولية المراقب والمراقب في القتل غير المباشر

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن يكون الأمر و المأمور صبيين.

المسألة الثانية: أن يكون الأمر صبياً و المأمور رجلاً.

صورة المسألة الأولى: وإذا أمر الصبي صبياً مثله فقتل إنساناً فلا قود عليهما، والدية

على الخلاف في المسألة السابقة^(١).

المسألة الثانية: أمر صبي رجلاً بقتل آخر، على من تقع المسؤولية على الأمر

أم المأمور، المسألة محل خلاف بين الفقهاء إلى رأيين:

الرأي الأول: وجوب القصاص على المأمور؛ وبناء على ذلك فلا مسؤولية عليه

المراقب (ولي أمر الصبي)، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والإمام

مالك، والإمام الشافعي، والإمام أحمد - رحمهم الله -^(٢).

أستدل أصحاب هذا الرأي بالسنة والمعقول:

(١) المبسوط المعروف بالأصل للشيباني (٤/ ٥٥٠)، المبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٨٥)، مجمع

الضمانات (١/ ١٥٧)، لسان الحكام (١/ ٣٩٣)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد

الحفيد (٤/ ١٧٨)، الحاوي الكبير (١٢/ ٣١٧)، الأم للشافعي (٦/ ١٢٧)، مختصر

المزني (٨/ ٣٥٣)، المغني لابن قدامة (٤/ ٣٥١).

(٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: للزيلعي (٤/ ٢٤٤)، البحر الرائق (٨/ ٤٢٤)، منح الجليل

شرح مختصر خليل: للشيخ عيش (٩/ ٢٧)، الحاوي الكبير للماوردي (١٢/ ٧٢)، المجموع شرح

المهذب: أبو زكريا النووي (١٨/ ٣٩٥).

أولاً: السنة:

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ"^(١).

وجه الدلالة: نص الحديث يدل على أن المأمور لا يسعه فعل ما أمر به؛ خاصة إذا

كان ما أمر به في معصية الله، وهو غير مكره على فعله، وقادراً على دفعه^(٢).

ثانياً: المعقول:

أن المأمور لا تلزمه طاعة الأمر، فلا مسئولية على الأمر إنما على المأمور^(٣).

أن المأمور هو القاتل المباشر، هو قادر على الخلاص من الأمر؛ كما أنه غير

مكره^(٤).

الرأي الثاني: وجوب القصاص على الأمر والمأمور، إذا كان الأمر غير صبي،

وإليه ذهب ابن سحنون من المالكية^(٥)، ووجه للأصحاب^(٦).

وذكر في المدونة: أن الإمام مالك - رحمه الله - سئل: أرأيت إن كانوا محاربين

قطعوا على الناس الطريق فقتلوا رجلاً قتله واحد منهم، إلا أنهم كانوا أعواناً له في تلك

(١) المعجم الأوسط: لأبو القاسم الطبراني (٤/٣٢١)، رقم (٤٣٢٢)، المعجم الكبير للطبراني (١٨/١٧٠).

(٢) شرح السنة للبعوي (١٠/٤٤) رقم الحديث (٢٤٥٥)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: للملا الهروي (٦/٢٤٠٨) رقم (٣٦٩٦).

(٣) البيان و التحصيل: لابن رشد (١١/٢٤٠)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨/١٠ وما بعدها)، الحاوي الكبير: للماوردي (١٢/٧٢)، نهاية المطلب: للجويني (١٧/٢٣٧).

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي (٨/١١).

(٥) البيان و التحصيل: لابن رشد (١١/٢٤٠)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد الحفيد (٤/١٨٢)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/٣٤٥)، منح الجليل (٧/٩، ٨٨/٢٧).

(٦) الحاوي الكبير: للماوردي (١٢/٧٢)، نهاية المطلب: للجويني (١٧/٢٣٧).

الحال، إلا أن هذا الواحد منهم ولي القتل حين زاحفهم، ثم تابوا وأصلحو، فجاء ولي المقتول يطلب دمه، أيقتلهم كلهم أم يقتل الذي قتل وليه وحده؟ قال: قال مالك: يقتلوا كلهم إذا أخذوا على تلك الحال^(١).

استدل أصحاب الرأي السابق بالسنة والمعقول:

أولاً: السنة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ وَلَوْ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ، لَقِيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ"^(٢).

وجه الدلالة:

أن القتل أخطر الأشياء شرعاً وأقبحها عقلاً، فمن باب تغليظ العقوبة على من أعان شخصاً على قتل مؤمن لو تلفظ هو أن يقول: اقتل كما قال عليه الصلاة والسلام: فكيف من أمر به أو تسبب^(٣).

عن أبي سعيد، وأبي هريرة رضي الله عنهما، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لو أن أهل السماء، والأرض اشتركوا في دم مؤمن، لأكبهم الله في النار"^(٤).

وجه الدلالة:

لو اشترك أهل السماء والأرض في قتل مؤمن بغير حق؛ لأكبهم الله في النار: أي: صرعهم فيها وقلبهم، والأمر والمأمور شركاء في القتل فوجب عقابهما^(٥).

(١) المدونة: الإمام مالك بن أنس (٤/٥٥٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/٨٧٤) رقم (٢٦٢٠) باب التغليظ في قتل مسلماً ظملاً.

(٣) فيض القدير: (٦/٧٢) رقم (٨٤٧١)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه: (٢/١٣٤)، رقم (٢٦٢٠).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه (٤/١٧) رقم الحديث (١٣٩٨) باب الحكم في الدماء، نصب الرأية (٤/٣٢٦).

(٥) مرقاة المفاتيح في شرح مشكاة المصابيح (٦/٢٢٦٨) رقم (٣٤٦٤).

ثانياً: المعقول: أن الأمر شريك بالتسبب في وقوع جريمة القتل فالقصاص واجب

عليه، وإن كان الصبي لا قصاص عليه، إنما على عاقلته نصف الدية^(١).

الرأي الراجح:

أن المسؤولية تقع على كلا من الأمر والمأمور.

سبب الترجيح:

أن هذا الرأي يتماشى مع شرعية العقوبة حيث يتحقق الردع العام والخاص وينشر

الأمن والاستقرار في المجتمع، حيث يمنع كل من تسول له نفسه من اقتراف الجرائم

أو المشاركة فيها بأي شكل من الأشكال.

(١) البيان و التحصيل: لابن رشد(١١/٢٤٠) (شرح مختصر خليل(٨/١٠ وما بعدها)، الحاوي

الكبير: للماوردي(١٢/٧٢)، نهاية المطلب: للجويني(١٧/٢٣٧).

الخاتمة

الحمد لله حمدا تطيب به الحياة وتستديم به النعم وتتم به الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه ومن والاه.

وبعد،،

فقد خلصت من بحثي هذا بعدة نتائج وتوصيات.

أولاً: النتائج:

١. وجوب المراقبة عند وجود ريبة في سلوك الأبناء.
٢. أن للمراقبة ضوابط من أهمها أن تكون بدون علم الأبناء.
٣. أن للمراقبة أنماط قديمة وأخرى حديثة.
٤. من أنماط المراقبة القديمة التفتيش والبحث في أمتعة الأولاد وكتبهم.
٥. من أنماط المراقبة الحديثة: المراقبة من خلال التطبيقات الإلكترونية، ومنها ما يسمى تطبيقات المراقبة الأبوية.
٦. تختلف كيفية المراقبة وفقا للمراحل العمرية.
٧. على كل من المراقب و المراقب مسؤولية.
٨. أولى الأولياء بالمراقبة هو الأب قياساً على الولاية بإجماع الفقهاء.
٩. الأم مسؤولة كالأب في مراقبة أبنائها.
١٠. أن من أهم فوائد المراقبة أنها تتلافى الكثير من الوقوع في الجرائم الإلكترونية.

ثانياً: التوصيات.

- التوعية بأهمية المراقبة وخاصة في ظل التكنولوجيا الحديثة.
- وضع القوانين والتشريعات التي تجرم الدخول على المواقع المحظورة.
- التنديد عبر وسائل الإعلام بصفة مستمرة بأخطار المواقع الالكترونية.

- وضع الحلول الناجحة لمعالجة مشاكل الشباب التي تؤدي الجلوس أوقات طويلة على النت والدخول في مواقع محظورة .
- بث الروح الأخلاقية للشباب و الدعوة إلى العمل و الإنتاج .
- التحذير من مضاهاة الآخرين وتقليدهم خاصة رفقاء السوء .

فهرس مراجع البحث

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

- ١ - أحكام قرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ) تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
- ٢ - أيسر التفاسير: جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة: الخامسة، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
- ٣ - بيان المعاني: عبد القادر بن ملاً حويش السيد محمود آل غازي العاني (ت: ١٣٩٨هـ) الناشر: مطبعة الترقى - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٥م.
- ٤ - الدر المشور في التفسير بالمأثور: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.
- ٥ - تفسير البغوي = معالم التنزيل في تفسير القرآن: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٠هـ) تحقيق: محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش.
- ٦ - التفسير الحديث: دروزة محمد عزت، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - القاهرة، الطبعة: ١٣٨٣هـ.
- ٧ - تفسير الإمام الشافعي: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ) تحقيق: د. أحمد بن مصطفى الفران (رسالة دكتوراه) الناشر: دار التدمرية - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٧ - ٢٠٠٦م.

٨- تفسير القرطبي = لجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية-القاهرة، الطبعة: الثانية ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٩- التفسير الوسيط: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: ٤٦٨هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٠- زاد الميسر في التفسير: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٢هـ.

١١- فتح القدير: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٤هـ.

١٢- الهداية إلى بلوغ النهاية: أبو محمد مكّي بن أبي طالب حمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (ت: ٤٣٧هـ)، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة، الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

ثانياً كتب الحديث وعلومه:

١٣ - التيسير بشرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٤ - حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (ت: ١٣٨هـ) الناشر: دار الجيل - بيروت، بدون طبعة.

١٥ - سنن ابن ماجه: للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي طبعة دار إحياء التراث العربي.

١٦ - سنن أبي داود: أبو داود بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

١٧ - السنن الكبرى: للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي طبعة دار المعرفة بيروت لبنان.

١٨ - سنن ابن ماجه: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٩ - صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٢٠- صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢١- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.

٢٢- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٣- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان.

٢٤- موطأ الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

٢٥- شرح صحيح البخاري لابن بطلال: ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢٦- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٢٧- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩ هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٢٨- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥ هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدى أبو النور، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٩- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣٠- نيل الأوطار بستان الأخبار مختصر نيل الأوطار: فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريمي النجدي (ت: ١٣٧٦ هـ)، الناشر: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

ثالثاً كتب الفقه:

أ- كتب الفقه الحنفي:

٣١- الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (: ٦٨٣ هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقاً)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

٣٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٣٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي طبعة المطبوعات العلمية بمصر ١٣٢٧ هـ.

٣٤- البناية شرح الهداية البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط: الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٣٥- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلبيّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ).

٣٦- تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٣٧- حاشية ابن عابدين المسماة رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لخاتمة تحقق محمد أمين الشهير بابن عابدين، المطبعة اليمنية القاهرة ١٣٢٧ هـ. الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشُّلبيّ (ت: ١٠٢١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٣٨- درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا -

٣٩- العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن

الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابر تي

٤٠- اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي
الدمشقي الميداني الحنفي (ت: ١٢٩٨ هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد
الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.

٤١- المبسوط للسرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت:
٤٨٣ هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

٤٢- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو
بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٤٣- مجمع الضمانات: أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (ت: ١٠٣٠ هـ)،
الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٤٤- المحيط البرهاني في الفقه النعماني: برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد
العزیز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت: ٦١٦ هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي
الجندي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٤٥- الأصل المعروف بالمبسوط،: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني
(ت: ١٨٩ هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية -

كراتش

٤٦- الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني
المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣ هـ)، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار
إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

كتب الفقه المالكي:

٤٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ط: السادسة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

٤٨- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك): أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف.

٤٩- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ) تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٥٠- التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ): الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٦هـ -

٥١- التهذيب في اختصار المدونة: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت: ٣٧٢هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ: الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٥٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر.

٥٣- الذخيرة للقرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٤م.

٥٤- المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥٥- المقدمات الممهديات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ).

٥٦- منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.

٥٧- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب، ط: الثانية ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م دار الفكر. الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٥٨- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٥٩- القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزري الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ).

٦٠- المدخل: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت: ٧٣٧هـ)، الناشر: دار التراث

كتب الفقه الشافعي:

- ٦١- المذهب: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٦٢- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات دار الفكر، الناشر: دار الفكر - بيروت.
- ٦٣- الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
- ٦٤- البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، ط: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٦٥- التنبية في الفقه الشافعي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، الناشر: عالم الكتب.
- ٦٦- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٦٧- المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
- ٦٨- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد،

٦٩- روضة الطالبين وعمدة المفتي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م. عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

٧٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

٧١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

٧٢- نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٧٣- اللباب في الفقه الشافعي: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعي (ت: ٤١٥هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن صنيان العمري، الناشر: دار البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤١٦هـ.

كتب الفقه الحنبلي :

٧٤- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجراوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت: ٩٦٨هـ).

٧٥- حاشية الروض المربع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت: ١٣٩٢هـ)، ط: الأولى - ١٣٩٧ هـ.

٧٦- الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ) الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٧٧- عمدة الفقه: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد عزوز: الناشر: المكتبة العصرية، ط: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٧٨- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٧٩- كشف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٨٠- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، (ت: ٢٥١هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٢ م.

٨١- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٨٢- المغني لأبن قدامه: الإمام أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م، طبعة أخرى مطبعة المنار القاهرة ١٣٤٨ هـ.

٨٣- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١ هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٨٤- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بنعبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدائ ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣ هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٨٥- الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١ هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

٨٦- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت: ١٣٩٢ هـ)، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ.

كتب عامة:-

٨٧- إفصاح عن أحاديث النكاح: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤ هـ)، تحقيق: محمد شكور أمير الميادين، الناشر: دارعمار-عمان-الأردن

٨٨- الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي: الناشر: دار الفكر: الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ.

خامسا: كتب اللغة :

٨٩- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت: ٩٧٨ هـ).

- ٩٠- بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ).
- ٩١- تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية.
- ٩٢- التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٩٣- التوقيف على مهمات التعاريف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت - القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٩٤- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق - سورية، ط: الثانية ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.
- ٩٥- القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٩٦- لسان العرب: أحمد بن إسماعيل بن محمد تيمور (ت: ١٣٤٨هـ)، الناشر: دار الآفاق العربية - مصر / القاهرة، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ٩٧- المطلع على ألفاظ المقنع: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، ط: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٩٨ - معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، الناشر: دار

النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٩٩ - معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين

(ت: ٣٩٥ هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر:

١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

١٠٠ - معجم الفروق اللغوية: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن

يحيى بن مهران العسكري (ت: نحو ٣٩٥ هـ) تحقيق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة

النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

المواقع الالكترونية:-

مركز الأزهر العالمي للفتوى الالكترونية

<https://www.skynewsarabia.com>

<https://Islamic.content.com>

<http://mail.balagh.com>

<https://mafahem.com>

fatwa center toggle navigtion

<https://www.ejaba.com>

<https://www.youm7.com>

<https://www.guru99.com>

<https://ww.greattafsirs.com> تفاسير أهل السنة

draya-eg.org

<http://ar.wikipedia.org>

<http://sarabic.ae>

<http://www.alarabiya.net28/04/2024,3;31>

<https://www.independentarabia.com>

<https://almashhad.com>

References:**1:alquran alkarim waeulumuhu:**

- 'ahkam quran:'ahmad bin eali 'abu bakr alraazi aljasas alhanafiu (ta: 370h) tahqiq: eabd alsalam muhamad eali shahin,alnaashar: dar alkutub aleilmiat bayrut - lubnan altabeatu: al'uwlaa, 1415h/1994m.
- 'aysar altifasiru:jabir bin musaa bin eabd alqadir bin jabir 'abu bakr aljazayiriu alnaashir: maktabat aleulum walhikmi, almadinat almunawarati, almamlakat alearabiat alsueudiat altabeatu: alkhamisati, 1424hi/2003m.
- byan almaeani:eabd alqadir bin mlla hawish alsayid mahmud al ghazi aleani (t: 1398h)alnaashar: matbaeat altarqi-dimashqa,alitabeata: al'uwlaa, 1382 hi - 1965m.
- aldr almanthur fi altafsir bialmathur: eabd alrahman bin 'abi bakr, jalal aldiyn alsuyutii (t: 911h),alnaashir: dar alfikr - bayrut.
- tafsir albaghawī = maealim altanzil fī tafsir alqurani: muhyi alsanat, 'abu muhamad alhusayn bin maseud albaghawī (ta: 510hi)tahqiq: muhamad eabd allah alnamir - euthman jumeat damiriat - sulayman muslim alharash.
- altafsir alhadith : diruzat muhamad eizti,alnaashar: dar 'iihya' alkutub alearabiat - alqahiratu,altabeati: 1383 hi.
- tafsir al'iimam alshaafieii: alshaafieii 'abu eabd allh muhamad bin 'iidris bin aleabaas bin euthman bin shafie bin eabd almutalib bin eabd manaf almatlabii alqurashii almakiyi (t: 204hi)tahqiq: du. 'ahmad bin mustafaa alfran(rsalt dukturah)alnashar: dar altadamuriat - almamlakat alearabiat alsaeudiatu,altabeat al'uwlaa: 1427 - 2006 mi.
- tafsir alqurtibii=a lijamie li'ahkam alqurani: 'abu eabd allah muhamad bin 'ahmad bin 'abi bakr bin farah al'ansarii alkhazrijii shams aldiyn alqurtibii (t : 671hi),tahqiq: 'ahmad albarduni wa'ibrahim 'atfish,alnaashir : dar alkutub almisriati-alqahirat,altabeati: althaaniat 1384hi - 1964 mi.
- altafsir alwasiti: 'abualhasan eali bin 'ahmad bin muhamad bin eali alwahidii,alniysaburi, alshaafieiu (tt: 468hi),tahqiq wataeliqi: alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjud, alshaykh eali muhamad mueawad, alduktur 'ahmad muhamad sirata, alduktur 'ahmad eabd alghani aljuml, alduktur eabd alrahman euys,alnaashar: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan,alitabeati: al'uwlaa, 1415 hi - 1994 mi.

- zad almayisir fi altafsiri: jamal aldiyn 'abu alfaraj eabd alrahman bin eali bin muhamad aljawzi (t: 597hi),tahqiqu: eabd alrazaaq almahdi,alnaashar: dar alkitaab alearabii - bayrutu,alitabeatu: al'uwlaa - 1422h.
- fath alqidir: muhamad bin ealii bin muhamad bin eabd allh alshuwkanii alyamanii (t: 1250ha),alnaashir: dar abn kathirin, dar alkalm altayib - dimashqa, bayrut altabeata: al'uwlaa - 1414h.
- alhidayat 'iilaa bulugh alnihayati: 'abu muhamad makiy bin 'abi talib hammwsh bin muhamad bin mukhtar alqaysii alqayrawanii thuma al'andalusi alqurtubii almaliki (t : 437hi),tahqiq : majmueat rasayil jamieiat bikuliyat aldirasat aleulya walbahth aleilmii - jamieat alshaariqat ,alnaashir : majmueat buhuth alkitaab walsunat - kuliyat alsharieat waldirasat al'iislatiyyat - jamieat alshaariqat altabeat : al'uwlaa , 1429 hi - 2008m.

2: kutub alhadith waeulumuhu:

- altaysir bisharh aljamie alsaghiri: zayn aldiyn muhamad almadeui baeabd alrawuwf bin taj alearifin bin eali bin zayn aleabidin alhadaadii thuma alminawi alqahirii (ta: 1031ha),alnaashar: maktabat al'iimam alshaafieii - alriyad,alitabeati: althaalithata, 1408hi - 1988m.
- hashiat alsindi ealaa sunan aibn majah = kifayat alhajat fi sharh sunan aibn majah: muhamad bin eabd alhadi altatwi, 'abu alhasan, nur aldiyn alsanadi (t: 1138h)alnaashir: dar aljil - bayrut, bidun tabeatin.
- sunan aibn majah: lilhafiz 'abaa eabd allah muhamad bin yazid alqazwaynaa tahqiq muhamad fuaad eabd albaqi tabeat dar 'iihya' alturath alearabii.
- snan 'abi dawud: 'abu dawud bin al'asheath bin 'iishaq bin bashir bin shidaad bin eamrw al'azdi(ti: 275hi),tahqiqu: muhamad muhyi aldiyn eabd alhumidi,alnaashiru: almaktabat aleasriatu, sayda-bayrut.
- alsunan alkubraa:lilhafiz 'abaa bikr 'ahmad bin alhusayn bin ealaa albihqaa tabeat dar almaerifat bayrut lubnan.
- sunan abn majaha: abn majat 'abu eabd allh muhamad bn yazid alqazwini, wamajat asm 'abih yazid (t: 273ha),tahqiqu: muhamad fuad eabd albaqi,alnaashar: dar 'iihya' alkutub alearabiat - faysal eisaa albabii alhalbi.

- shih muslim: muslim bin alhajaaj 'abu alhasan alqushayrii alnaysaburiu (ta: 261h), altabeatu: al'uwlaa, 1422hi - 2002m.
- shih albukharii= aljamie almusnad alsahih almukhtasari: muhamad bin 'iismaeil 'abu eabdallah albukhari aljueafi tahqiqu: muhamad zuhayr bin nasiralnaasir,alnaashar: dar tawq alnajaa (msawarat ean alsultaniat bi'iidafat tarqim tarqim muhamad fuad eabdalbaqi) altabeati: al'uwlaa, 1422h.
- fatah albari sharh sahih albukharii: 'ahmad bin ealiin bin hajar 'abu alfadl aleasqalani alshaafieiualnaashir: dar almaerifat - bayrut, 1379.
- sharah alzarqani ealaa muataa al'iimam malk: muhamad bin eabd albaqi bin yusif alzarqani almisri al'azhari,thqiqa: tah eabd alra'uf saed,alnaashar: maktabat althaqafat aldiyniat - alqahirat,altabeatu: al'uwlaa, 1424hi - 2003m.
- marqaat almafatih sharh mishkaat almasabih: eali bin (sultan) muhamad, 'abu alhasan nur aldiyn almula alharawiu alqariyu (t: 1014h),alnaashir: dar alfikri, bayrut - lubnan.
- muataa al'iimam maliki: malik bin 'anas bin malik bin eamir al'asbahii almadanii (t: 179ha),sahhah waraqmih wakharaj 'ahadithah waealaq ealayhi: muhamad fuad eabd albaqi,alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut - lubnan,eam alnashri: 1406 hi - 1985 mi.
- sharah sahih albukharaa liabn bataal: abn bataal 'abu alhasan ealii bin khalaf bin eabd almalik (ti: 449ha),tahqiqu: 'abu tamim yasir bin 'iibrahim,dar alnashra: maktabat alrushd - alsueudiatu, alriyadi,alitateati: althaaniati, 1423hi - 2003m.
- sunan 'abi dawud: 'abu dawud sulayman bin al'asheath bin 'iishaq bin bashir bin shidaad bin eamrw al'azdi alssijistany (t: 275hi),tahqiqu: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamid,alnaashar: almaktabat aleasriatu, sayda - bayrut.
- sunan altirmidhi: mhmd bin eisaa bin sawrt bin musaa bin aldahaki, altirmidhi, 'abu eisaa(ti: 279hi),tahqiq wataeliqu:'ahmad muhamad shakir,wmuhamad fuad eabd albaqi, wa'iibrahim eatwat eiwad almudaris fi al'azhar alsharifalnaashir: sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabialhalabii - masr,alitateati: althaaniati, 1395 hi - 1975 mi.
- jamie aleulum walhukm fi sharh khamsin hdythaan min jawamie alkalma: zayn aldiyn eabd alrahman bin 'ahmad bin rajab bin

alhasan, alsalamy, albaghdadii, thuma aldimashqi, alhanbali (t: 795ha), tahqiqi: alduktur muhamad al'ahmadi 'abu alnuwr,alnaashar: dar alsalam liltibaeat walnashr waltawziei, alitabeati: althaaniati, 1424 hi - 2004 mi.

- eumdat alqariy sharh sahih albukhari: 'abu muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghitabaa alhanfaa badr aldiyn aleaynaa (t: 855h),alnaashir: dar 'iihya' alturath allearabii - bayrut.

- nil al'awtar bustan al'ahbar mukhtasar nil al'uwatar: faysal bin eabd aleaziz bin faysal aibn hamd almubarak alhurimali alnajdi (t: 1376h),alnaashir: dar 'iishbilya lilynashr waltawziei, alrayad, ta: al'uwlaa, 1419 hi - 1998 mi.

3: kutub alfiqah:

kutub alfiqh alhanafii:

- alaikhtiar litaelil almukhtar: eabd allah bin mahmud bin mawdud almusili albalda, majd aldiyn 'abu alfadl alhanafii (t: 683ha),ealayha taeliqati: alshaykh mahmud 'abu daqiqa (min eulama' alhanafiat wamudaris bikuliyat 'usul aldiyn sabqa),alnaashir: matbaeat alhalabi - alqahira (wasawwratuha dar alkutub aleilmiat - bayrut, waghiriha),tarikh alnashr: 1356 ha - 1937 m.

- albaahr alraayiq sharh kanz aldaqayiq : zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamadi, almaeruf biabn najim almisrii (t: 970hi),tukmilat albaahr alraayiq limuhamad bin husayn bin eali altuwrii alhanafii alqadirii (t baed 1138 hu), dar alkitaab al'iislami.

- badayie alsanayie fi tartib alsharayie: lil'iimam eala' aldiyn 'abaa bikr bin maseud alkasanaa alhanafiu tabeat almatbueat aleilmiat bimisir 1327hi.

- albinayat sharh alhidayat albinayat sharh alhidayati: 'abu muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghitabaa alhanfaa badr aldiyn aleaynaa (t: 855h),alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, lubnan ,t: al'uwlaa 1420 hi - 2000 mi.

- tabiiyn alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq tabyin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq wahashiat alshshilbii: euthman bin eali bin mahjin albarie, fakhr aldiyn alziyleii alhanafii (t: 743 ha).

- tahifat alfuqaha'i: muhamad bin 'ahmad bin 'abi 'ahmadu, 'abu bakr eala' aldiyn alsamarqandii (t: nahw 540h),alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan,t: althaaniati, 1414 hi - 1994 mi.

- hashiat aibn eabidin almusamaaat radu almuhtar ealaa aldur almukhtar sharh tanwir al'absar likhatimat tahaqaq muhamad 'amin alshahir biaibn eabdin, almatbaeat alyamaniaat alqahirat 1327hi.alhashyt: shihab aldiyn 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin yunis bin 'iismaeil bin yunis alshshilbiu(t: 1021h),alnaashir: almitbaeat alkubraa al'amiriyaat -bulaq, alqahirat , altabeata: al'uwlaa,1313 h.
- darar alhukaam sharh gharr al'ahkami: muhamad bin framarz bin ealiin alshahir bimula -
- aleinayat sharh alhidayati: muhamad bin muhamad bin mahmud, 'akmal aldiyn 'abu eabd allah aibn alshaykh shams aldiyn aibn alshaykh jamal aldiyn alruwmi albabirati
- allbab fi sharh alkitabi: eabd alghani bin talib bin hamadat bin 'iibrahim alghanimi aldimashqii almaydani alhanafii (ta: 1298hi),tahqiqu: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamid,alnaashar: almaktabat aleilmiatu, bayrut - lubnan.
- almabsut lilsarikhisi:muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii (t: 483hi),alnaashir: dar almaerifat - bayrut.
- majmae al'anhar sharh multaqaat al'abhar: eabd alrahman bin muhamad bin sulayman almadeui bishaykhiin zadahu, yueraf bidamad 'afindi (t: 1078h),alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii.
- majmae aldamanati: 'abu muhamad ghanim bin muhamad albaghdadi alhanafii(ta: 1030ha),alnaashir: dar alkitaab al'iislami.
- almuhit alburhanii fi alfiqh alniemani: burhan aldiyn mahmud bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin eumar bin mazat albukharii alhanafii (ta: 616hi),tahqiqu: eabd alkarim sami aljundi alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan,t:al'uwlaa, 1424 hi - 2004 mi.
- al'asl almaeruf bialmabsuta,: 'abu eabd allh muhamad bin alhasan bin farqad alshaybanii (ta: 189ha),tahqiqi:'abu alwfa al'afghani,alnaashar: 'iidarath alquran waleulum al'iislamiyat - karatsh
- alhidayat fi sharh bidayat almubtadi: eali bin 'abi bakr bin eabd aljalil alfirghani almarghinani, 'abu alhasan burhan aldiyni(ta: 593hi),tahqiqu: talal yusif,alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut - lubnan.

kutub alfiqh almalki:

- bidayat almujtahid wanihayat almuqtasid: lil'iimam 'abaa alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtabi, ta: alsaadisat 1414hi 1993m matbaeat mustafaa albabaa alhalbi.
- blughat alsaalik li'aqrab almasalik almaeruf bihashiat alsaawi ealaa alsharh alsaghir (alsharh alsaghir hu sharh alshaykh aldardir likitabih almusamaa 'aqrab almasalik limadhhab al'iimam malikin): 'abu aleabaas 'ahmad bin muhamad alkhuluti, alshahir bialsaawi almaliki (t: 1241h),alnaashir: dar almaearifi.
- alibayan waltahsil walsharh waltawjih waltaelil limasayil almustakhrjati: 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqartibi(ti: 520hi)tahqiqu: du.muhamad hajiy wakhrun,alnashar: dar algharb al'iislami, bayrut - lubnan,alitabeati: althaaniati, 1408 hi - 1988 mi.
- altaj wal'iiklil limukhtasar khalil: muhamad bin yusif bin 'abi alqasim bin yusif aleabdari alghurnati, 'abu eabd allh almawaq almaliki (ta: 897ha):alnaashir: dar alkutub aleilmiati,ta: al'uwlaa, 1416h-
- altahdhib fi aikhtisar almodawanati: khalf bin 'abi alqasim muhamad, al'azdi alqayrawani, 'abu saeid aibn albaradhiei almalikii (t: 372hi),tahqiqu: alduktur muhamad al'amin wuld muhamad salim bin alshaykh:alnaashar: dar albuhtuth lildirasat al'iislamiat wa'iihya' altarathi, dbi,ti: al'uwlaa, 1423 hi - 2002 mi.
- hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkaabira: muhamad bin 'ahmad bin earafat aldasuqii almaliky (t: 1230ha),alnaashir: dar alfikri.
- aldhakhirat lilqarafi: 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqarafi (t: 684h),alnaashir:dar algharb al'iislamiu- bayrut, ta:al'uwlaa,1994 mi.
- almodawanata: malik bin 'anas bin malik bin eamir al'asbahii almadni(ti: 179ha)alnaashir: dar alkutub aleilmiati,ta: al'uwlaa, 1415hi - 1994m .
- almuqadimat almodahdat:abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtibi(ti: 520h).
- manah aljalil sharh mukhtasar khalil: muhamad bin 'ahmad bin muhamad ealish, 'abu eabd allah almaliki(ta: 1299h),alnaashir:dar alfikri- biruta,tarikh alnashr: 1409h/1989m.
- mawahib aljalil lisharh mukhtasar khalil: li'abaa eabd allah muhamad bin muhamad bin eabd alrahman almaeruf bialkhatabi,

ta: althaaniat 1398hi 1978m dar alfikir.alnaashar: dar algharb al'iislamii,ta: al'uwlaa, 1408 hi - 1988 mi.

- alfawakih aldawaniu ealaa risalat abn 'abi zayd alqayrawanin: 'ahmad bin ghanim ('aw ghunim) bin salim abn mihna, shihab aldiyn alnafrawii al'azharii almalikii (ta: 1126ha),alnaashir: dar alfikri,tarikh alnashr: 1415h - 1995m.

- alqawanin alfiqhiati: 'abu alqasima, muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin eabd allahi, abn jizi alkalbii algharnatii (t: 741h).

- almadkhali: 'abu eabd allh muhamad bin muhamad bin muhamad aleabdarii alfasiu almalikiu alshahir biabn alhaji (t: 737ha),alnaashir: dar alturath

kutub alfiqh alshaafieii:

- almuhadhdhbi:'abu 'iishaq 'iibrahim bin ealiin bin yusuf alshiyrazi(ti: 476ha),alnaashir: dar alkutub aleilmiati.

- al'iiqnae fi hali 'alfaz 'abi shujae lilkhatab alshirbini: shams aldiyni, muhamad bin 'ahmad alkhatab alshirbinii alshaafieii (ta: 977hi),tahqiqi: maktab albuḥuth waldirasat dar alfikir,alnaashar: dar alfikr - bayrut.

- al'am:alshaafieii 'abu eabd allh muhamad bin 'iidris bin aleabaas bin euthman bin shafie bin eabd almutalib bin eabd manaf almatlabii alqurashii almakiyu (t: 204ha),alnaashir: dar almaerifat - bayrut,sinat alnashr: 1410h/1990m.

- alibayan fi madhhab al'iimam alshaafieayi: 'abu alhusayn yahyaa bin 'abi alkhayr bin salim aleumranii alyamanii alshaafieii (ta: 558ha),tahqiqu: qasim muhamad alnuwri,alnaashar: dar alminhaj - jidat,ta: al'uwlaa, 1421 ha- 2000 mi.

- altanbiat fi alfiqh alshaafieii: 'abu 'iishaq 'iibrahim bin ealii bin yusuf alshiyrazii (t: 476ha),alnaashar: ealim alkutub.

- alhawi alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii wahu sharh mukhtasar almuzni: 'abu alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasari albaghdadii, alshahir bialmawardi (t: 450h),tahqiqi: alshaykh eali muhamad mueawad - alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjud alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan,ta: al'uwlaa, 1419 ha -1999 .m

- almajmue sharh almuhadhab (me takmilat alsabakii walmutieii): 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii (t: 676ha),alnaashir: dar alfikri.

- tuhifat almuhtaj fi sharh alminhaji: 'ahmad bin muhamad bin eali bin hajar alhitmi,alnaashar: almaktabat altijariat alkubraa bimisr lisahibiha mustafaa muhamad,
- rawdat altaalibin waeumdat almufti: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (t: 676hi) tahqiqu: zuhayr alshaawish ,alnaashir: almaktab al'iislamia, bayrut- dimashqa- eaman,ta: althaalithata, 1412hi / 1991mi.eam alnashr: 1357 hi - 1983 mi.
- mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji: shams aldiyni, muhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbinii alshaafiei(ti: 977ha),alnaashir: dar alkutub aleilmia,ta:al'uwlaa, 1415hi - 1994m
- nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji: shams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat shihab aldiyn alramlii (ta: 1004h),alnaashir: dar alfikri, biruta,ti: t 'akhirat - 1404h/1984m.
- nihayat almattlab fi dirayat almadhhaba: eabd almalik bin eabd allah bin yusif bin muhamad aljuayni 'abu almaeali, rukn aldiyn, almulaqab bi'iimam alharmini(ta: 478hi)tahqiqu: 'a. da/ eabd aleazim mahmud alddyb,alnashr: dar alminhaji,ta: al'uwlaa, 1428h-2007m.
- allbab fi alfiqh alshaafieii: 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin alqasim aldabi, 'abu alhasan aibn almuhamilii alshafey (ta: 415ha),tahqiqu: eabd alkarim bin siniatan aleamri,alnaashar: dar albukharaa, almadinat almunawarati, almamlakat alearabiat alsaediati,ta: al'uwlaa, 1416h.

kutub alfiqh alhanbalii :

- al'iiqnae fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbal: musaa bin 'ahmad bin musaa bin salim bin eisaa bin salim alhajaawii almaqdisi, thuma alsaalihii, sharaf aldiyn, 'abu alnaja (t: 968h).
- hashiat alrawd almurabaei:eabd alrahman bin muhamad bin qasim aleasimii alhanbalii alnajdii (t: 1392h),t: al'uwlaa - 1397 hi.
- alsharh alkabir ealaa matn almuqanaei: eabd alrahman bin muhamad bin 'ahmad bin qudamat almaqdisii aljamaeilii alhanbili,abualfarja,shams aldiyn (ta: 682ha)alnaashir: dar alkitaab alearabii llnashr waltawziei.
- eumdat alfiqih:'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbili,alshahir biaibn qudamat almaqdisii (t: 620hi)

,tahqiqi: 'ahmad muhamad eazuz:alnaashir:almaktabat aleasriati,t: 1425hi -2004m.

- alfurue wamaeah tashih alfurue lieala' aldiyn eali bin sulayman almardawi: muhamad bin muflah bin muhamad bin mufraji, 'abu eabd allah, shams aldiyn almuqdisii alraaminaa thuma alsaalihii alhanbalii (t: 763hi),tahqiqi: eabd allah bin eabd almuhsin alturki,alnaashar: muasasat alrisalati,ta: al'uwlaa 1424 hi - 2003 mi.
- kshaf alqinae ean matn al'iqnaei: mansur bin yunis bin salah aldiyn abn hasan bin 'iidris albahutaa alhunbalaa (t: 1051ha),alnaashir: dar alkutub aleilmiiati.
- masayil al'iimam 'ahmad bin hanbal wa'iishaq bin rahuyhi: 'iishaq bin mansur bin bihram, 'abu yaequb almruzi,(ta: 251h),alnaashir: eimadat albahth aleilmii, aljamieat al'iislati bialmadinat almunawarati, almamlakat alearabiati alsueudiiti,t: al'uwlaa, 1425hi - 2002m.
- matalib 'uwli alnaha fi sharh ghayat almuntahaa: mustafaa bin saed bin eabdih alsuyuti shuhra, alrahibanaa mualidan thuma aldimashqiu alhanbalii (ta: 1243ha),alnaashir: almaktab al'iislami,alitabeata: althaaniati, 1415hi - 1994m.
- almughaniy li'abn qudaamahi: al'iimam 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeili almuqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biaibn qudamat almuqdisii (t: 620ha),alnaashar: maktabat alqahirat , 1388hi - 1968m, tabeat 'ukhraa matbaeat almanar alqahirat 1348h.
- daqayiq 'uwli alnaha lisharh almuntahaa almaeruf bisharh muntahaa al'iiradat: mansur bin yunis bin salah aldiyn abn hasan bin 'iidris albahutaa alhunbalaa(ti: 1051ha),alnaashir:ealam alkatabi,alitabeati: al'uwlaa, 1414hi - 1993m.
- matalib 'uwli alnaha fi sharh ghayat almuntahaa:mustafaa bin saed binaebadih alsuyutii shuhra, alrahibanaa mualidan thuma aldimashqiu alhanbali(ta:1243h),alnaashar: almaktab al'iislami,alitabeata: althaaniati, 1415hi - 1994m.
- alsharh almumtae ealaa zad almustaqniei: muhamad bin salih bin muhamad aleuthaymin (t: 1421ha),dar alnashri: dar abn aljuzi,alitabeata: al'uwlaa, 1422 - 1428 hi.
- hashiat alrawd almurabae sharh zad almustaqnaea: eabd alrahman bin muhamad bin qasim aleasimii alhanbalii alnajdii (t: 1392h),altabeatu: al'uwlaa - 1397 hu.

kutub amma:

- 'iifsah ean 'ahadith alnikahi: 'ahmad bin muhamad bin eali bin hajar alhaytmi alsaedi al'ansari, shihab aldiyn shaykh al'iislami, 'abu aleabaas (almutawafaa: 974hi),tahqiqi: muhamad shakur 'amrir almayadini,alnaashir:dareimar-eman- al'urdun
- alfatawaa alhindiatu: lajnat eulama' biriasat nizam aldiyn albilkhi:alnaashar: dar alfikiri:alitabeati: althaaniati, 1310 hi.

5:kutub allugha:

- 'anis alfuqaha' fi taerifat al'alfaz almutadawalat bayn alfuqaha'i: qasim bin eabd allh bin 'amir ealiin alqunawii alruwmii alhanafii (ta: 978h).
- bin taj alearifin bin ealii bin zayn aleabidin alhadaadii thuma alminawi alqahirii (t: 1031h).
- taj alearus min jawahir alqamus: mhmmd bin mhmmd bin eabd alrzzaq alhusayni, 'abu alfayda, almlqqb bimurtadaa, alzzabydy (t: 1205hi),tahqiqu: majmueat min almuhaqiqin alnaashir: dar alhidayti.
- altaerifati: eali bin muhamad bin ealiin alzayn alsharif aljirjani(ti: 816ha),haqiqa: dabtuh wasahahah jamaeat min aleulama' bi'iishraf alnaashir: dar alkutub aleilmiat bayrut -lubnan,ta: al'uwlaa 1403hi - 1983m.
- altawqif ealaa muhimaat altaearifi: zayn aldiyn muhamad almadeui baeabd alrawuwf bin taj alearifin bin eali bin zayn aleabidin alhadaadii thuma alminawi alqahirii (t: 1031h),alnaashir: ealim alkutub 38 eabd alkhaliq thurut-alqahirat ,ta: al'uwlaa, 1410h-1990m.
- alqamus alfiqhii lughat wastilaha: alduktur saedi 'abu habib,alnaashar: dar alfikri. dimashq - suriat,t: althaaniat 1408 hi = 1988 mi.
- alqamus almuhayti:majad aldiyn 'abu tahir muhamad bin yaequb alfiruzabadaa(t: 817hi),tahqiqu:maktab tahqiq alturath fi muasasat alrisalati,alnaashir: muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan,t: althaaminati, 1426 hi - 2005 m.
- lisan alearbi: 'ahmad bin 'iismaeil bin muhamad timur(ti: 1348h),alnaashir: dar alafaq alearabiat - misr /alqahirati,ta: al'uwlaa, 1422hi - 2002m.
- almutalae ealaa 'alfaz almuqanaei: muhamad bin 'abi alfath bin 'abi alfadl albueli,'abu eabd allahi, shams aldiyni(ta: 709hi),

tahqiqu: mahmud al'arnawuwt wayasin mahmud al'khatib,alnaashiru:maktabat alsawadii liltawziei,ta:alitabeat al'uwlaa 1423hi -2003m.

- muejam lughat alfuqaha'i: muhamad rawaas qaleaji - hamid sadiq qanibi,alnaashar: dar alnafayis liltibaeat walnashr waltawziei,ta: althaaniati, 1408 hi - 1988 mi.

- muejam maqayis allughati: 'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwinii alraazi, 'abu alhusayn (ta: 395hi),tahqiqa: eabd alsalam muhamad harun,alnashar: dar alfikri,eam alnashri: 1399hi - 1979m.

- muejam alfuruq allughawiati: 'abu hilal alhasan bin eabd allah bin sahl bin saeid bin yahyaa bin mihran aleaskarii (t: nahw 395hi)tahqiqi: alshaykh bayt allah biati, wamuasasat alnashr al'iislami,alnaashir: muasasat alnashr al'iislami altaabieat lijamaeat almadarisina.

- **almawaqie alilktrunia:**

- markaz al'azhar alealamii lilfatwaa alalkitrunia

فهرس الموضوعات

٣٠٢٥ المقدمة
٣٠٢٥ أهمية البحث:
٣٠٢٦ أسباب اختيار البحث:
٣٠٢٦ الدراسات السابقة:
٣٠٢٦ مشكلة البحث:
٣٠٢٧ أهداف البحث:
٣٠٢٧ منهج البحث:
٣٠٢٧ خطة البحث:
٣٠٣٠ المبحث الأول مفهوم المراقبة وما يشبهها من أفاظ
٣٠٣٠ المطلب الأول مفهوم المراقبة لغة واصطلاحاً
٣٠٣٢ المطلب الثاني الفرق بين المراقبة و ما يشبهها من الفاظ
٣٠٣٢ الفرع الأول: الفرق بين المراقبة و التجسس:
٣٠٣٢ الفرع الثاني: الفرق بين المراقبة والملاحظة:
٣٠٣٣ الفرع الثالث: الفرق بين المراقبة والفضول:
٣٠٣٣ الفرع الرابع: الفرق بين المراقبة و الرعاية:
٣٠٣٥ المبحث الثاني التأصيل الفقهي للمراقبة وضوابطها وأنماطها وثمارها
٣٠٣٥ المطلب الأول دوران المراقبة بين التجسس و الرعاية
٣٠٣٨ المطلب الثاني الحكم الشرعي للمراقبة الأبوية على الأولاد
٣٠٤٥ المطلب الثالث أنماط المراقبة
٣٠٤٥ الفرع الأول أنماط المراقبة القديمة
٣٠٤٥ الفرع الثاني أنماط المراقبة الحديثة
٣٠٤٧ الفرع الثالث من ثمار المراقبة
٣٠٤٨ المبحث الثالث الخاضعون للمراقبة والمختصون بها
٣٠٤٨ المطلب الأول مرحلة ما قبل البلوغ
٣٠٤٨ الفرع الأول: مرحلة ما قبل التمييز (من سن ٧:٢)
٣٠٤٩ الفرع الثاني: مرحلة التمييز (من سن ٧:١٢)
٣٠٥٢ المطلب الثاني مرحلة البلوغ فما فوقها (من سن ١٤: فما فوق)

٣٠٥٧	المطلب الثالث المختصون بالمراقبة
٣٠٦٣	المبحث الرابع نماذج لجرائم الاللكترونية (الدارك ويب DARK WEB)
٣٠٦٣	المطلب الأول مفهوم الجريمة الاللكترونية و الدارك ويب ونشاطه
٣٠٦٣	الفرع الأول:تعريف الجريمة الاللكترونية :
٣٠٦٣	الفرع الثاني:مفهوم الدارك ويب:
٣٠٦٤	الفرع الثالث: نشاط الدارك ويب (DARK WEB)
٣٠٦٤	الفرع الرابع: في حكم دخول مواقع الدارك ويب
٣٠٦٦	المطلب الثاني نماذج لجرائم المواقع الاللكترونية (الدارك ويب DARK WEB)
٣٠٦٦	الفرع الأول:تصوير جرائم القتل المباشر، وهو ما يسمى بـ (LIVE)
٣٠٦٩	الفرع الثاني التمثيل بالجيئة مباشرة على موقع الدارك ويب (LIVE)
٣٠٧٢	المبحث الخامس المسؤولية الناجمة عن المراقبة وأثرها
٣٠٧٢	الفرع الأول تحمل المراقب ما أتلفه المراقب من مال غيره
٣٠٧٣	الفرع الثاني مسؤولية المراقب عما أتلفه من مال غيره
٣٠٧٨	المطلب الثاني مسؤولية المراقب والمراقب الناجمة عن القتل العمد
٣٠٧٨	الفرع الأول مسؤولية المراقب والمراقب في القتل المباشر
٣٠٨٣	الفرع الثاني مسؤولية المراقب والمراقب في القتل غير المباشر
٣٠٨٧	الخاتمة
٣٠٨٧	أولاً:النتائج:
٣٠٨٧	ثانياً:التوصيات.
٣٠٨٩	فهرس مراجع البحث
٣١٠٤	REFERENCES:
٣١١٥	فهرس الموضوعات